

Distr.: General  
18 July 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقريرَ المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تالانغ موفوكنغ، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/51.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/79/150

150824 010824 24-13226 (A)



## تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

### تقليل الضرر لأغراض السلام والتنمية المستدامين

#### موجز

تركز المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تالانغ موفوكنغ، في هذا التقرير على مسألة تقليل الضرر وتبحث هذا النموذج من حيث انطباقه على مشكلة تعاطي المخدرات ومسائل أخرى تعتبر محورية بالنسبة للسلام والتنمية المستدامين، مسلطة الضوء على الشرائح السكانية التي كثيراً ما تتعرض للوصم والتجريم والتمييز على نحو يؤثر سلباً في تمتعها بحقوق الإنسان. وتركز المقررة الخاصة على حالات تعاطي المخدرات، والتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية ونقله وعدم الإفصاح عن الإصابة به، والإجهاض، والعلاقات الجنسية المثلية، والاشتغال بالجنس، وتذهب إلى ضرورة أن تتخلى الدول عن النهج العقابي مبتعدة عن التجريم ومستخدمه في الوقت ذاته أدوات تنظيمية كوسيلة لتحسين الحصائل الصحية. وبالنسبة للحالات المتعلقة بتعاطي التبغ والكحول وفيما يتعلق بالغذاء والتغذية والأضرار البيئية، ترى المقررة الخاصة أن تقليل الضرر يعني التنظيم الكافي والفعال لأنشطة الجهات الفاعلة من الشركات. وتتناول المقررة الخاصة مسألة تقليل الضرر من حيث توافرها مع الحق في الصحة والحقوق ذات الصلة في سياق توفير التغطية الصحية الشاملة ومع حقوق أولئك الذين يعيشون أوضاعاً تتسم بالهشاشة، بما في ذلك حالات النزاع والطوارئ الصحية وتغير المناخ. وهي تركز في تقريرها على الممارسات الجيدة المتبعة في مختلف أنحاء العالم وتشجع الدول على دمج تقليل الضرر في خطط التغطية الصحية الشاملة بحيث تضم خدماتٍ شاملة مقبولة يسهل الوصول إليها وتتسم ببسر التكلفة والجودة.

## أولاً - مقدمة

1 - يمثل منع وقوع الضرر ومعالجته أحد التطلعات التي طالما اهتمت بها المجتمعات ووجهت استخدامها للقانون، بما في ذلك في مجال الصحة<sup>(1)</sup>، حيث كان مبدأ "عدم الإضرار" مبدأً إرشادياً منذ آلاف السنين<sup>(2)</sup>. ولئن كانت حاجة المجتمعات إلى تلافى إيقاع الضرر واضحة، فقد كان مستوى الاتفاق على ما يشكل ضرراً وما يسبب هذا الضرر على اختلاف الزمان والمكان أقل درجة، وكذلك كان الاتفاق على كيفية التصدي له. فالضرر يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة. وهو ينشأ، في بعض الأحيان، عن سلوكيات أو مواد معينة وينبع، في أحيان أخرى، لا من السلوكيات أو المواد في حد ذاتها، بل من كيفية تعامل الدول (أو عدم تعاملها) معها. ففي حالات الإجهاد أو الاشتغال بالجنس أو فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية، لا يوجد أصلاً ضرراً فعلياً أو محتملاً؛ بل إن الضرر ينجم عن رد فعل الدولة الذي يأخذ في أحيان كثيرة شكل التجريم<sup>(3)</sup>. غير أن هذا النهج يقوض الجهود المبذولة في مجال الصحة العامة، إذ يضع العقوبات أمام تقديم الخدمات الصحية ويؤدي إلى تردي الحاصلات الصحية ذات الصلة<sup>(4)</sup>.

2 - وقد كان للاستعمار دوره في ترسيخ المعايير والسياسات الضارة في الأنظمة القانونية عبر العالم، ومنها التجريم في ظروف مثل تلك التي يرد وصفها أعلاه - وهي تشكل أحد أوضح مظاهر السلطة التي تلوح بها الدول في وجه الأفراد. وتمارس الشركات، التي توجد مقرها الرئيسية في الغالب في بلدان الشمال بينما تزاوّل أنشطتها في بلدان الجنوب، هيمنة عالمية أشبه بالاستعمار الجديد الذي يساهم في نشر الأذى من خلال تصنيع وتسويق المنتجات الضارة، بما في ذلك التبغ والكحول، والأغذية غير الصحية، والأضرار البيئية. وفي ضوء ديناميات القوة المتشابكة والمعقدة هذه وما ينتج عنها من أضرار، يصبح اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تقليل الضرر عاملاً حاسماً الأهمية في رسم معالم الطريق.

3 - وتأخذ المقررة الخاصة بتعريف تقليل الضرر القائل بأنه يتصل بالسياسات والبرامج والممارسات التي تهدف إلى تقليص الآثار الصحية والاجتماعية والقانونية السلبية المرتبطة بتعاطي المخدرات وسياسات المخدرات وقوانينها<sup>(5)</sup>. وهي في تقريرها هذا تبحث ذلك النموذج من حيث انطباقه على تعاطي المخدرات وعلى مسائل أخرى تُعتبر محورية بالنسبة إلى السلام والتنمية المستدامين، مسلطة الضوء على الشرائح السكانية التي كثيراً ما تتعرض للوصم والتجريم والتمييز على نحو يؤثر سلباً في تمتعها بحقوق الإنسان. وتستطلع، في معرض ذلك، أشكال تقليل الضرر في حالات تعاطي المخدرات، والتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية ونقله وعدم الإفصاح عن الإصابة به، والإجهاد، والعلاقات الجنسية المثلية، والاشتغال بالجنس، وتذهب إلى ضرورة أن تتخلى الدول عن النهج العقابي مبتعدةً عن التجريم ومستخدمةً في الوقت ذاته أدوات تنظيمية كوسيلة لتحسين الحاصلات الصحية. وبالنسبة للحالات المتعلقة بتعاطي التبغ والكحول

(1) Alice M. Miller and Mindy Jane Roseman, *Beyond Virtue and Vice: Rethinking Human Rights and Criminal Law* (University of Pennsylvania Press, 2019).

(2) منظمة الصحة العالمية، "سلامة المرضى"، 11 أيلول/سبتمبر 2023.

(3) A/HRC/14/20، الفقرة 5؛ و A/66/254، الفقرة 21.

(4) المرجع نفسه.

(5) انظر <https://hri.global/what-is-harm-reduction/>

وفيما يتعلق بالغذاء والتغذية والأضرار البيئية، ترى المقررة الخاصة أن تقليل الضرر يعني التنظيم الكافي والفعال لأنشطة الجهات الفاعلة من الشركات.

4 - ويستند التقرير إلى فرضية مستقرة مفادها أن الصحة وحقوق الإنسان إطاران يعزز أحدهما الآخر<sup>(6)</sup>، أي أن النهج القائم على حقوق الإنسان يمكن أن يسهم بفعالية في أدوات الصحة العامة مثل تقليل الضرر وأن يستفيد منها في الوقت ذاته.

5 - وفي مجال تقليل الضرر كما في سائر المجالات، لا سبيل إلى تحقيق السلام والتنمية المستدامين دون مشاركة فعلية من الشرائح السكانية التي واجهت في الماضي ولا تزال تواجه في الوقت الحاضر أشكالاً من التمييز والتهميش ومنها مثلاً المشتغلون بالجنس، والنساء، وأعضاء مجتمع الميم الموسع، والسود، وأبناء الشعوب الأصلية، والمهاجرون، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو بالتهاب الكبد، وذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد أو فقر، والأشخاص المحرومون من حريتهم، والأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية.

6 - وتتناول المقررة الخاصة مسألة تقليل الضرر من حيث تواؤمها مع الحق في الصحة والحقوق ذات الصلة في سياق توفير التغطية الصحية الشاملة ومع حقوق أولئك الذين يعيشون أوضاعاً تتسم بالهشاشة، بما في ذلك حالات النزاع والطوارئ الصحية وتغير المناخ.

## ثانياً - المنهجية

7 - تستند المقررة الخاصة إلى العمل الذي قام به المقررون الخاصون السابقون الذين تناولوا بالتحليل دورَ تقليل الضرر في معالجة ما نجم عن قوانين المخدرات وسياساتها الدولية من تداعيات طالت حقوق الإنسان في إطار "الحرب على المخدرات" وكيفية إسهام هذه الأطر القانونية في إيجاد بيئة تتزايد فيها المخاطر المتصلة بحقوق الإنسان وانتهاكاتها<sup>(7)</sup>.

8 - وهي تهدف إلى إيضاح قابلية نموذج تقليل الضرر للتطبيق على نطاق أوسع يتخطى حالات تعاطي المخدرات. وتعمد ابتغاء ذلك إلى بحث أمثلة متنوعة لمسائل الصحة العامة التي كثيراً ما لا يكون الضرر المرتبط بها نابغاً بالضرورة من سلوك ما أو مادة بعينها، بل ناجماً عن الأطر القانونية المحيطة بتلك المسائل. كما تشير إلى أن الأمثلة المعروضة في التقرير ليست جامعة، بل يمكن تطبيق نموذج تقليل الضرر على غيرها. وهي تعترم مواصلة البحث لاستطلاع أوجه تطبيق أخرى.

9 - وقد وجهت المقررة الخاصة، أثناء إعدادها هذا التقرير، دعوة إلى موافاتها بمدخلات ودعت أصحاب المصلحة إلى عرض ما لديهم من خبرات حية ومن معرفة بالقوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة، مع التركيز بشكل خاص على المجتمعات المحلية والأشخاص الذين طالما عانوا من التمييز

(6) Jonathan Mann and others, "Health and human rights", *Health and Human Rights Journal*, vol. 1, No. 1, (1994).

(7) انظر A/65/255؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "بيان صادر عن خبير الأمم المتحدة المعني بالحق في الصحة بشأن حماية متعاطي المخدرات خلال جائحة كوفيد-19"، 16 نيسان/أبريل 2020.

وزيدت أوضاعهم هشاشة حتى أصبحوا بالغي الضعف<sup>(8)</sup>. وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها لجميع أصحاب المصلحة الذين أسهموا في التقرير.

## ثالثاً - الإطار القانوني

### ألف - إطار حقوق الإنسان<sup>(9)</sup>

10 - يمكن لأطر المحدّات الاجتماعية والسياسية والتجارية للصحة، إلى جانب الاعتبارات المتعلقة بالمساواة الفعلية، أن تثري المحتوى المعياري للمحدّات الأساسية للصحة. وتوفر خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إطاراً واضحاً للصلة بين الأهداف المختلفة بغية إعمال الحق في الصحة مع عدم ترك أحد خلف الركب.

11 - ويرتبط الحق في الصحة بعدد من الحقوق الأخرى، مثل الحق في المعلومات، سواء أكانت تلك الحقوق من عناصر الحق في الصحة<sup>(10)</sup> أو باعتبارها حقوقاً قائمة بذاتها<sup>(11)</sup>. ويتطلب الحق في المعلومات وضع برامج وقائية وتثقيفية للتعريف بالشواغل الصحية المرتبطة بالسلوك<sup>(12)</sup>. وعندما يكون العديد من الأمراض ناتجاً عن عوامل خطر يمكن الوقاية منها، يصبح الوصول إلى معلومات واضحة وسهلة المنال ومفيدة أمراً أساسياً في تمكين الأفراد من فهم المخاطر المتعلقة بالصحة بشكل كامل واتخاذ قرارات مستنيرة بناء على ذلك<sup>(13)</sup>. والمعلومات المتعلقة بالصحة مهمة بالقدر نفسه في سياق الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(14)</sup>.

12 - وترحب المقررة الخاصة بالقرار المتعلق بحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين، والذي "يحث [فيه المجلس] الدول على [...] مراجعة أو إلغاء الأطر القانونية والسياساتية التقييدية أو العقابية أو التمييزية التي تؤثر سلباً على نجاح برامج وخدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعلى فعاليتها وإنصافها وتنفيذها وإمكانية الوصول إليها، بالنسبة إلى جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون به أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به، بمن فيهم المجموعات السكانية الأكثر تأثراً"<sup>(15)</sup>.

13 - ولئن كانت إمكانية الوصول إلى المعلومات تشمل الحق في التماس المعلومات والأفكار المتعلقة بمسائل الصحة وتلقيها ونقلها إلى آخرين، فينبغي ألا تمس ممارسة هذا الحق بسرية البيانات الصحية

(8) انظر [www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/harm-reduction-sustainable-peace-and-development](http://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/harm-reduction-sustainable-peace-and-development).

(9) A/HRC/56/52، الفقرات 15 إلى 25.

(10) E/C.12/2000/4، الفقرة 12 (ب).

(11) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19-2.

(12) E/C.12/2000/4، الفقرة 16.

(13) اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المواد 10 و 12 و 14 (ج)؛ و A/71/282، الفقرة 76؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "بيان صادر عن خبير الأمم المتحدة المعني بالحق في الصحة بشأن اعتماد توسيم تحذيري على وجه العيوب بغية التصدي للأمراض غير السارية"، 27 تموز/يوليه 2020.

(14) E/C.12/2000/4، الفقرة 11.

(15) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 20/56.

الشخصية<sup>(16)</sup>. والحق في الخصوصية، باعتباره أحد مكونات الحق في الصحة<sup>(17)</sup> وبوصفه الحق القائم بذاته الذي يكفل عدم تعرّض الفرد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في شؤونه الخاصة<sup>(18)</sup>، هو حق هام، وخاصة في ظل الظروف التي تُطَلَع فيها وكالاتُ إنفاذ القانون على السجلات الصحية<sup>(19)</sup>.

14 - وتمثل الأحكام العقابية والقيود القانونية الموسوعة لتنظيم كيفية تحكّم الناس في أجسادهم والحق في الاستقلالية الجسدية<sup>(20)</sup>، بما في ذلك من خلال تنظيم العلاقات الجنسية المثلية التي تقوم بين البالغين بالتراضي وعمليات إسقاط الحمل والاشتغال بالجنس، شكلاً صارخاً وغير مبرر من أشكال هيمنة الدولة، تؤدي إلى الوصم والتمييز وتنتهك حقوق الإنسان<sup>(21)</sup>.

15 - وعلاوة على ذلك، يمكن أن يسبّب الحرمان من الإجهاض آلاماً أو معاناة جسدية وعقلية شديدة للحوامل<sup>(22)</sup>، ترقى في بعض الظروف إلى مرتبة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو حق يحميه الإطار القانوني الدولي بشكل مستقل<sup>(23)</sup>. ويمكن للحرمان من خدمات ما بعد الإجهاض، الذي يكون في الغالب نتيجةً للتجريم أو الوصم بالعار، أن يفرضي إلى عواقب سلبية دائمة على الحوامل<sup>(24)</sup>.

16 - وبوجه خاص، يستتبع الحق في الحياة التزاماً عاماً على الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الحرمان التعسفي من الحياة، بما في ذلك من قِبَل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون<sup>(25)</sup> وفي سياق الاحتجاز<sup>(26)</sup>. ويمتد احترام الحق في الحياة وكفالاته ليشملاً ما يمكن توقعه بشكل معقول من أخطار وأوضاع مميتة يمكن أن تؤدي إلى فقدان الحياة<sup>(27)</sup>. والدول مطالبةٌ كذلك باتخاذ إجراءات إيجابية لحماية الحق في الحياة، لا سيما فيما يتعلق بأولئك الذين ظلوا على مر التاريخ معرضين للخطر أو مهمشين، بما يشمل أعضاء مجتمع الميم الموسّع<sup>(28)</sup>.

17 - ويتطلب الحق في العيش بكرامة معالجة الظروف الاجتماعية التي تهدد حياة الأفراد أو تمنعهم من التمتع بحياتهم بشكل يصبون كرامتهم<sup>(29)</sup>. وتهيئة الظروف الملائمة للحياة الكريمة، وهو مطلب وثيق

(16) E/C.12/2000/4، الفقرة 12 (ب).

(17) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(18) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.

(19) Open Society Institute، “The effects of drug user registration laws on people’s rights and health: key findings from Russia, Georgia, and Ukraine”، October 2009، pp. 16–18، الفقرة 20؛ و A/64/272.

(20) E/C.12/2000/4، الفقرة 8.

(21) A/HRC/32/44، الفقرات 76 إلى 78؛ و A/HRC/WG.11/39/1، الفقرة 19.

(22) CCPR/C/85/D/1153/2003، الفقرة 6-3.

(23) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7.

(24) A/66/254، الفقرات 31 إلى 33.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 13.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(28) المرجع نفسه، الفقرتان 21 و 23.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 26.

الصلة بمحدّدات الصحة، يستلزم في جملة اعتبارات أخرى معالجة التدهور البيئي ومسألتي تعاظم مواد الإدمان والفقر المدقع، فضلاً عن التصدي للوصم والعنف والممارسات الضارة الأخرى<sup>(30)</sup>. والحق في العيش بكرامة يرتبط ارتباطاً وثيقاً أيضاً بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة<sup>(31)</sup>، وهو ما يستلزم عناصر جوهرية تشمل فيما تشمل الهواء النقي؛ والمناخ الآمن؛ وإمكانية الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي الكافية؛ والطعام الصحي المنتج بشكل مستدام؛ والبيئة غير السامة التي يمكن العيش فيها؛ والتنوع البيولوجي الصحي والنظم الإيكولوجية السليمة<sup>(32)</sup>.

18 - وعلاوة على ذلك، فإن الحق في الاستفادة من التقدم العلمي يتطلب من الدول مواصلة سياساتها وبرامجها مع أفضل الأدلة العلمية المتاحة المقبولة عموماً<sup>(33)</sup>، وهو ما ينطبق على قوانين الصحة وسياساتها، بما يشمل جهود تقليل الضرر في سياق تعاظم المخدرات والاضطرابات الناجمة عنه<sup>(34)</sup> وغير ذلك من الجهود المبذولة للوقاية من الأمراض وعوامل الخطر المرتبطة بها ومكافحتها وعلاجها<sup>(35)</sup>. ويجب على الدول "أن تتخذ تدابير لتفادي المخاطر المرتبطة بتضارب المصالح، عن طريق تهيئة بيئة يتم فيها الكشف عن تضارب المصالح الفعلي أو المتصور وتنظيمه على نحو كاف، ولا سيما تضارب المصالح الذي يشمل باحثين علميين يقدمون المشورة في مجال السياسات إلى واضعي السياسات وغيرهم من الموظفين العموميين"<sup>(36)</sup>.

19 - ويرتبط الحق في الصحة بالحق في المساواة وعدم التمييز الذي يحظر أي تمييز، سواء في إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية والمحدّدات الأساسية للصحة، أو في وسائل وحقوق الحصول عليها<sup>(37)</sup>. وعندما يتعلق الأمر بتقليل الضرر، يجب على الدول أن تقضي على التمييز الرسمي من خلال ضمان خلو قوانينها وسياساتها من التمييز القائم على أسس محظورة، وأن تقضي على التمييز الموضوعي من خلال تنفيذ تدابير لمعالجة الظروف والمواقف التي تسبب التمييز أو تديمه<sup>(38)</sup>. ويتطلب هذا الأمر بدوره اتخاذ تدابير لتفكيك أنظمة القمع بجميع أشكالها، لا سيما عندما يكون القانون عاملاً مهماً من عوامل إدامة القمع<sup>(39)</sup>. فعلى سبيل المثال، يجب أن تتخذ الدول تدابير إيجابية تولي الأولوية للأفراد المنتمين إلى الفئات الأشد تعرضاً للتهميش، بسبل منها ضمان أن يكون العاملون في مجال الرعاية الصحية المشتغلون ببرامج

(30) المرجع نفسه.

(31) انظر قرار الجمعية العامة 300/76.

(32) انظر A/HRC/43/53.

(33) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 25 (2020)، الفقرة 52.

(34) A/HRC/56/52، الفقرة 16.

(35) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "بيان صادر عن خبير الأمم المتحدة المعني بالحق في الصحة بشأن اعتماد توسيم تحذيري على وجه العبوات بغية التصدي للأمراض غير السارية"، 27 تموز/يوليه 2020.

(36) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 25 (2020)، الفقرة 53؛ و A/HRC/48/61، الفقرة 77، حيث يوصف تضارب المصالح بأنه "تهديد مباشر للحق في العلم".

(37) E/C.12/2000/4، الفقرة 18.

(38) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 8 (ب).

(39) A/HRC/56/52، الفقرة 30.

تقليل الضرر مدربين على الاستجابة للاحتياجات الخاصة للمشتغلين بالجنس ومتعاطي المخدرات ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من الفئات التي تعيش أوضاعاً تتسم بالهشاشة<sup>(40)</sup>.

## باء - التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها

20 - يتطلب الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول عن وضع وإنفاذ قوانين وسياسات وممارسات تمييزية تسهم في التفاوتات الصحية في سياق تقليل الضرر<sup>(41)</sup>.

21 - وفي سياق الأنشطة التجارية، يستتبع التزام الدولة بالحماية التزاماً بمنع المؤسسات التجارية بصورة فعالة من مخالفة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التدخل المباشر لحماية الصحة العامة<sup>(42)</sup>. ويتطلب هذا الالتزام كذلك ضمان عدم قيام أطراف ثالثة بتقييد وصول الناس إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة<sup>(43)</sup>، وهو الأمر الذي يتسم بأهمية خاصة في سياق تقليل الضرر حيث إن المعلومات المغلوطة يمكن بسهولة أن تقضي بالأفراد إلى الظن خطأ أن بعض البدائل أكثر صحة أو أكثر استدامة مما هي عليه في الواقع.

22 - وفي الوقت نفسه، تكون كافة المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان<sup>(44)</sup>، بما فيها الحق في الصحة<sup>(45)</sup>. وتقتضي هذه المسؤولية الامتناع عن مخالفة حقوق الإنسان ومعالجة الآثار الضارة التي قد تكون المؤسسات التجارية ضالعة فيها، إضافة إلى بذلها العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان من أجل تحديد ما تتسبب أو تسهم فيه من آثار تمس حقوق الإنسان والحيلولة دون وقوع تلك الآثار والتخفيف من حدتها والمحاسبة على كيفية معالجتها لها<sup>(46)</sup>. وبالمثل يجب على المؤسسات التجارية الامتناع عن التأثير أو التدخل دون وجه حق في جهود تقليل الضرر المعززة للحقوق والقائمة على الأدلة.

23 - ويتطلب الالتزام بالإعمال "الإقرار الوافي" من جانب الدول بالحق في الصحة، ويفضل أن يكون ذلك من خلال التشريعات المحلية وعن طريق معالجة جميع المحددات الأساسية للصحة<sup>(47)</sup>. ويجب أن تضمن الدول أن يكون مقدمو الرعاية الصحية مدربين على تبيين الاحتياجات الخاصة للفئات المهمشة وعلى تلبيةها بخدمات مقبولة ثقافياً<sup>(48)</sup>.

(40) E/C.12/2000/4، الفقرة 37؛ و A/HRC/56/52، الفقرة 28.

(41) E/C.12/2000/4، الفقرة 34.

(42) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24 (2017)، الفقرتان 14 و 19.

(43) E/C.12/2000/4، الفقرة 35.

(44) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(45) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24 (2017).

(46) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبادئ 11 إلى 24.

(47) E/C.12/2000/4، الفقرة 36.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 37.



## رابعاً - الضرر والمساواة الفعلية

24 - للتمييز طبقات متعددة<sup>(49)</sup>. ولا يجوز أن يعامل الأفراد معاملة متفاوتة دونما مبرر على أساس سببٍ محظور، كما لا ينبغي أن يكون للقوانين أو السياسات أو الممارسات التي تبدو محايدة في ظاهرها تأثيرٌ غير متناسب على الأفراد أو المجموعات المحمية بموجب إطار مكافحة التمييز<sup>(50)</sup>. وأسباب التمييز المحظورة تشمل أسباباً صريحة مثل العرق واللون ونوع الجنس والأصل القومي أو الاجتماعي<sup>(51)</sup> وأسباباً أخرى، على نحو ما حدّته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 20 (2009) المتعلق بعدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل تلك التي تتجسد من خلال الوصم والتهميش اللذين يعاني منهما الأفراد في سياقات محددة، بما في ذلك في سياق الإعاقة والحالة الصحية والوضع الاقتصادي والاجتماعي والميل الجنسي أو الهوية الجنسانية<sup>(52)</sup>.

25 - وفي سياق تقليل الضرر، قد يكون الوصم والتهميش المرتبطان بسلوكيات و/أو مواد معينة ذوي صلة بالإطار القانوني المحيط بهما. فالإطار القانوني الذي يعتمد بشكل مفرط على القانون الجنائي، مثلاً، يؤدي إلى تغذية نزعة الوصم والتهميش تجاه من يشتغلون بالجنس وفي سياق الإجهاض والعلاقات الجنسية المثلية، وكذلك في حالات نقل فيروس نقص المناعة البشرية والتعرض له وعدم الإفصاح عن الإصابة به. وفي الوقت نفسه، يمكن للإطار القانوني المفرط في التساهل مع الجهات الفاعلة من الشركات أن يسهم في إيقاع أنشطة تلك الجهات أثراً غير متناسب ببعض الأفراد المستهدفين بالممارسات التسويقية و/أو المعرضين لها.

26 - ففي عالم الإعلان الرقمي، على سبيل المثال، يمكن للخوارزميات المصمّمة لتحسين أداء الرسائل تبعاً للسلوك الفردي السابق أن تؤدي إلى زيادة تعرّض الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان أو تلك المتعلقة بتناول الطعام للاستراتيجيات التي تسوّق للمنتجات ذاتها التي تُهَيِّج تلك الاضطرابات. ورغم أن التعرّض المفرط لتلك الاستراتيجيات في هذه الحالة يحدث، من حيث المبدأ، على أساس الحالة الصحية<sup>(53)</sup>، فمن الممكن أن يجتمع مع عوامل أخرى قد تكون هي أيضاً من أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك العرق أو نوع الجنس أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي<sup>(54)</sup>، مما يزيد بالتالي من التفاوتات الصحية.

## ألف - تجريم سلوكيات الأفراد

27 - يمكن أن يصبح القانون والسياسات في حد ذاتهما سبباً لإيقاع الضرر، إما بزيادة حدته أو التسبب فيه. ويُذكر، بوجه خاص، أن التجريم كثيراً ما يوقع أثراً غير متناسب بالأفراد الذين كانوا تاريخياً أشد ضعفاً،

(49) A/HRC/56/52، الفقرة 30.

(50) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 10.

(51) المرجع نفسه، الفقرات 18 إلى 24.

(52) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(53) التمييز على أساس الحالة الصحية محظور باعتباره يندرج في إطار المادة 2-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحظر التمييز على أساس "غير ذلك من الأسباب"؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 33.

(54) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرات 18 إلى 24.

على نحو ما يتناوله هذا التقرير بالبحث: أي في حالات تعاطي المخدرات، والتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية ونقله وعدم الإفصاح عن الإصابة به، والإجهاض، والعلاقات الجنسية المثلية، والاشتغال بالجنس.

## 1 - تعاطي المخدرات

28 - التجريم خيارٌ متطرف، وهو عقبةٌ تمنع متعاطي المخدرات من التماس الرعاية الصحية<sup>(55)</sup>، سواء فيما يتعلق بالحصول على الأدوية والخدمات أو إقامة علاقات علاجية ومواصلة نظم العلاج عند الحاجة، مما يؤدي إلى تزداد الحوائل الصحية حيث إن متعاطي المخدرات قد يخشون، إضافة إلى التعرض للوصم، الوقوع تحت طائلة القانون أو مضايقة الغير لهم وإصدارهم الأحكام عليهم<sup>(56)</sup>.

29 - واستخدام العقوبات الجنائية، بما فيها عقوبة الإعدام، يلحق مزيداً من الضرر بمتعاطي المخدرات ولا يحدّ من مشكلة تعاطي المخدرات والاتجار بها<sup>(57)</sup>. وحتى عام 2023، كان 34 بلداً لا يزال يطبق عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات<sup>(58)</sup>. وفي بعض البلدان، أدت سياسات المخدرات ذات الطابع العقابي والقمعي إلى وقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء أيضاً<sup>(59)</sup>.

30 - ورغم تضمين القائمة النموذجية للأدوية الأساسية التي تتعهدتها منظمة الصحة العالمية العقاقير التي تحتوي على مواد أفيونية، لا تزال بلدان عديدة لا تضمن إمكانية الوصول لأغراض الاستخدام الطبي إلى أدوية المعالجة بالنواهض الأفيونية مثل الميثادون، التي ثبتت فعاليتها باعتبارها تدبيراً من تدابير تقليل الضرر<sup>(60)</sup> وفي علاج الارتهاض بالأفيونات<sup>(61)</sup>.

31 - وقد كان للقوانين والسياسات العقابية المتعلقة بالمخدرات تأثيرٌ سلبي عميق على الأقليات والنساء والفتيات وعلى أعضاء مجتمع الميم الموسع والمشتغلين بالجنس والمهاجرين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهم من الفئات السكانية<sup>(62)</sup>.

(55) مساهمة مقدّمة من سويسرا.

(56) [A/HRC/56/52](#)، الفقرة 31؛ و [A/HRC/14/20](#)، الفقرة 47.

(57) [A/65/255](#)، الفقرتان 14 و 16؛ والمساهمة المقدّمة من مبادرة Eleos Justice.

(58) Harm Reduction International, *The Death Penalty for Drug Offences: Global Overview 2023* (London, 2024), p. 14؛ والمساهمة المقدّمة من مبادرة Eleos Justice.

(59) المساهمة المقدّمة من مبادرة Eleos Justice.

(60) WHO, *Consolidated Guidelines on HIV, Viral Hepatitis and STI Prevention, Diagnosis, Treatment and Care for Key Populations* (Geneva, 2022)؛ والمساهمة المقدّمة من اللجنة العالمية للسياسات المتعلقة بالمخدرات.

(61) WHO, *Guidelines for the Psychosocially Assisted Pharmacological Treatment of Opioid Dependence* (Geneva, 2009)؛ والمساهمة المقدّمة من اللجنة العالمية للسياسات المتعلقة بالمخدرات.

(62) [A/HRC/56/52](#)، الفقرة 37.

## 2 - التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية ونقله وعدم الإفصاح عن الإصابة به

32 - ثمة أكثر من 130 بلداً يجرم الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بدرجة ما<sup>(63)</sup>. ومن القوانين الجنائية التي سُنت في هذا الصدد القوانين التي تحظر على وجه التحديد نقل فيروس نقص المناعة البشرية (وفي هذا السياق، تكون الحالة من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية هي العامل الوحيد الذي يحول فعلاً قانونياً - هو الدخول في علاقة جنسية بالتراضي - إلى فعل غير قانوني)، وتطبيق القوانين الجنائية القائمة على القضايا التي تنطوي على نقل فيروس نقص المناعة البشرية (أي حينما يكون نقل فيروس نقص المناعة البشرية عاملاً مشدداً للعقوبة في سياق جريمة منصوص عليها بالفعل مثل جريمة الاعتداء الجنسي)<sup>(64)</sup>.

33 - وهناك أدلة وفيرة تشير إلى أن التجريم المرتبط تحديداً بفيروس نقص المناعة البشرية يشكل عقبة تحول دون الوقاية من الفيروس وتشخيص الإصابة به وعلاجها<sup>(65)</sup>.

34 - وفي البلدان التي جُرم فيها انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، تزداد مخاطر تعرض النساء للملاحقة الجنائية<sup>(66)</sup>. وقد كان المهاجرون وملتمسو اللجوء أكثر عرضة من غيرهم للملاحقة الجنائية بدعوى نقل فيروس نقص المناعة البشرية<sup>(67)</sup>. وتجريم الإصابة ذاتها بفيروس نقص المناعة البشرية يزيد من تعرض المصابين بالفيروس للوصم، إذ إنه يولد انطباعاً بأن صفة الإجرام الملصقة بهم معزوة لحالتهم الصحية دون غيرها ويشير إلى أنهم يشكلون تهديداً دائماً لمجتمعاتهم المحلية وشركائهم<sup>(68)</sup>. وفي بعض الأحيان، يُضاف الأفراد المدانون بموجب هذه القوانين إلى سجلات مرتكبي الجرائم الجنسية، مما يعرضهم لمزيد من الوصم يتجاوز مدة العقوبة التي يقضونها في السجن<sup>(69)</sup>.

## 3 - الإجهاض

35 - الرعاية المتعلقة بالإجهاض آمنة وفعالة وليست من النوع الذي يؤدي إلى الضرر بطبيعته<sup>(70)</sup>. ومع ذلك، كان هناك حتى عام 2023 ما عدده 134 بلداً يعاقب طالبات خدمات الإجهاض، وما عدده 181 بلداً يجرم مقدمي خدمات الإجهاض، وما عدده 159 بلداً يعاقب الأشخاص الذين يساعدون على إجراء عمليات

Edwin J Bernard, Alison Symington and Sylvie Beaumont, "Punishing vulnerability through HIV (63) .criminalization", *American Journal of Public Health*, vol. 112, No. S4 (June 2022).

(64) A/HRC/14/20، الفقرة 52.

Zita Lazzarini and others, "Criminalization of HIV transmission and exposure: research and policy (65) .agenda", *American Journal of Public Health*, vol. 103, No. 8 (August 2013).

(66) A/HRC/14/20، الفقرة 66.

Amnesty International, *Body Politics: A Primer on Criminalization of Sexuality and Reproduction* (67) .(London, 2018), p. 48.

(68) المرجع نفسه.

(69) المرجع نفسه، الصفحة 136.

(70) منظمة الصحة العالمية، مبادئ توجيهية بشأن الرعاية المتعلقة بالإجهاض (جنيف، 2022).

الإجهاض<sup>(71)</sup>. وينطوي التجريم في سياق الإجهاض على تطبيق القانون الجنائي على كل من يسعى إلى الحصول على خدمات الإجهاض، أو يحصل عليها، أو يوفرها، أو يعاون فيها، أو يقدم المساعدة فيما يتعلق بها، أو يقدم المعلومات المستتدة إلى الأدلة عنها، أو يكون على علم بحصول آخرين عليها<sup>(72)</sup>. ويمكن أن يكون لاحتمال السجن أو التعرض للملاحقة الجنائية "أثر مثبط" في توفير الرعاية الصحية، بما فيها الرعاية التالية للإجهاض<sup>(73)</sup>. ويرتبط تجريم الإجهاض بعدم توافر أدويته الأساسية المعتمدة، بما فيها الميفيبريستون والميسوبروستول، وبنقص اللوازم، ووجود عوائق تحول دون تدريب العاملين في مجال الصحة على تقديم الرعاية المتعلقة بالإجهاض<sup>(74)</sup>، وبإحجام بعض العاملين في مجال الرعاية الصحية عن تقديم تلك الرعاية<sup>(75)</sup>.

36 - والنساء والطفلات اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية وإثنية وقومية، على سبيل المثال، ترتفع في صفوفهن نسب الحمل غير المقصود ومعدلات الإجهاض، وخاصة النساء السود<sup>(76)</sup>، وهن أيضا الأكثر عرضة للملاحقة الجنائية في ذلك السياق<sup>(77)</sup>.

#### 4 - الاشتغال بالجنس<sup>(78)</sup>

37 - حتى آذار/مارس 2023، كان أكثر من 150 بلداً يجرم بعض جوانب الاشتغال بالجنس<sup>(79)</sup>. وتستند الأطر القانونية التي تجرم الاشتغال بالجنس إلى فرضية مفادها أن استخدام القانون الجنائي سيقضي بنجاح على تجارة الجنس أو يقلل منها. ومع ذلك، تشير الأبحاث بشكل متسق إلى أن تجريم الاشتغال بالجنس لا يحقق المراد منه<sup>(80)</sup>، وإنما يؤثر سلباً على صحة المشتغلين بالجنس<sup>(81)</sup>. فالتجريم يزيد من إقصائهم من سبل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية<sup>(82)</sup>. ويحرمهم التجريم كذلك من أشكال الحماية الأساسية المطبقة في عالم العمل، بما فيها أشكال الحماية المرتبطة بالصحة والسلامة المهنيين، التي يحصل عليها العاملون في القطاعات الأخرى<sup>(83)</sup>. وعلاوة على ذلك، يزيد التجريم من تفاقم المخاطر

(71) Sanhita Ambast, Hazal Atay and Antonella Lavelanet, "A global review of penalties for abortion-related offences in 182 countries", *BMJ Global Health*, vol. 8, No. 3 (2023).

(72) A/66/254، الفقرات 21 إلى 36.

(73) انظر CCPR/C/11/D/2425/2014.

(74) A/66/254، الفقرات 21 إلى 36.

(75) منظمة الصحة العالمية، مبادئ توجيهية بشأن الرعاية المتعلقة بالإجهاض، الصفحتان 12 و 13.

(76) CERD/C/USA/CO/6، الفقرة 33.

(77) [كولومبيا، قانون العقوبات، القانون رقم 599 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2000] Colombia, Penal Code, Law No. 599 of [2000] 24 July 2000, *Official Gazette*, No. 44,097 (24 July 2004), para. 363.

(78) OHCHR, "A guide on the human rights of sex workers", 14 March 2024.

(79) Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS), "New legal principles launched on International Women's Day to advance decriminalization efforts", 8 March 2023.

(80) Sean Bland and Benjamin Brooks, "Improving laws and policies to protect sex workers and promote health and well-being, a report on the criminalization of sex work in the District of Columbia" (2020).

(81) A/HRC/14/20، الفقرة 34.

(82) OHCHR, "A guide on the human rights of sex workers".

(83) A/HRC/14/20، الفقرة 27.

الصحية التي تتهدد المشتغلين بالجنس، حيث يدفعهم الخوف من التعرّض للتوقيف إلى الدخول في معاملات متعجلة أو الأخذ بممارسات جنسية أقل سلامة أو لقاء الزبائن في أماكن منعزلة، وهي حالات تقل فيها درجة سيطرتهم على مقدراتهم<sup>(84)</sup>.

38 - ويزيد التجريم من معدلات التحرش والعنف والجريمة ضد المشتغلين بالجنس، إضافة إلى أنه يقلل من احتمالات إبلاغهم السلطات بهذه الاعتداءات خوفاً من إلقاء القبض عليهم<sup>(85)</sup>. وبالمثل يمكن أن تديم النهج العقابية الوصم وأن تعيق بذلك إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الفحص والرعاية الطبية المنتظمة، والوقاية الكافية، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى خدمات ومعلومات ضرورية أخرى تتعلق بالصحة<sup>(86)</sup>.

39 - وقطاع الاشتغال بالجنس قطاع تمتهنه الإناث بدرجة كبيرة، وهو يتبع علاقات التسلسل الهرمي القائمة بالفعل التي تستند إلى السيطرة الذكورية والاعتبارات العرقية والطبقية<sup>(87)</sup>. وفي دراسة أجريت في الآونة الأخيرة مع المشتغلين بالجنس، وجد الباحثون أن 74 في المائة من المشاركين يعيشون تحت خط الفقر و 70 في المائة مروا بتجربة سكن غير مستقرة وأن 60 في المائة تقريباً لم ينالوا سوى قدر قليل من التعليم الرسمي، وهو ما يحد من خيارات العمل المتاحة لهم<sup>(88)</sup>. وكثيراً ما يُجرّم المشتغلون بالجنس أيضاً بشكل غير مباشر من خلال تجريم سلوكيات أخرى تعتمد عليها المجتمعات المحلية المهمشة والمحرومة، بما في ذلك تجريم تعاطي المخدرات وحيازتها، والعلاقات الجنسية المثلية، أو بعض أشكال الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، والتشرد<sup>(89)</sup>.

## 5 - العلاقات الجنسية المثلية

40 - رغم ازدياد الاعتراف بحقوق الإنسان الواجبة لأعضاء مجتمع الميم الموسّع، لا يزال هناك نحو 77 بلداً لديه قوانين تمييزية تجرم العلاقات الجنسية المثلية الخاصة التي تقوم على أساس التراضي<sup>(90)</sup>. وقد طُبّق الكثير من هذه القوانين لأول مرة في ظل الحكم الاستعماري البريطاني والفرنسي والإسباني، ولا يزال يشكل في حقبة ما بعد الاستعمار إرثاً يتجسد في قوانين "مكافحة اللواط"<sup>(91)</sup>.

41 - ويعرّض هذا التجريم مجتمع الميم الموسّع لمخاطر التوقيف والحرمان من الحرية، ويساهم في وقوع أعمال عنف وتعذيب وسوء معاملة مدفوعة ببواعث الكراهية، في مختلف السياقات بما فيها تلك التي تنسم بأهميتها الأساسية بالنسبة للصحة والمحددات الاجتماعية للصحة مثل المستشفيات والعيادات والمدارس

(84) المرجع نفسه، الفقرتان 36 و 37.

(85) WHO, *Consolidated Guidelines on HIV, Viral Hepatitis and STI Prevention*.

(86) Bland and Brooks, *Improving Laws and Policies to Protect Sex Workers*.

(87) A/HRC/WG.11/39/1، الفقرة 3.

(88) Bland and Brooks, *Improving Laws and Policies to Protect Sex Workers*, p. 13.

(89) A/HRC/WG.11/39/1، الفقرة 12.

(90) انظر [www.un.org/en/fight-racism/vulnerable-groups/lgbtqi-plus](http://www.un.org/en/fight-racism/vulnerable-groups/lgbtqi-plus).

(91) International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association, "The impact of colonial legacies in the lives of LGBTI+ and other ancestral sexual and gender diverse persons", 26 May 2023.

وأماكن العمل<sup>(92)</sup>. والخوف من العيش في أماكن غير آمنة يمكن، في حد ذاته، أن يسبب معاناة نفسية شديدة وأن يؤدي بأفراد مجتمع الميم الموسع إلى العزوف عن طلب الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات. وعلاوة على ذلك، تكون معدلات الفحوص المجرة للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أعلى بكثير في البلدان التي تعتمد سياسات من بين تلك الأقل تعسفاً ضد مجتمع الميم الموسع<sup>(93)</sup>.

## 6 - الضرر الناجم عن أنشطة الشركات والاستحواذ على سرديات تقليل الضرر

42 - تظهر أوجه الاختلال في موازين القوى لأسباب عدة من أهمها التنظيم غير الكافي أو غير الفعال من جانب الحكومات. وهذا هو الحال فيما يتعلق بأنشطة الشركات التي تنطوي على تصنيع وتسويق منتجات ضارة بطبيعتها منها التبغ والكحول ومنها، في مجال الغذاء والتغذية، المنتجات التي تحتوي على نسب مفرطة من السكر أو الملح أو الدهون توجد غالباً في المنتجات الفائقة المعالجة<sup>(94)</sup>. وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للمنتجات التي يمكن أن تصبح ضارة عند استخدامها بشكل غير سليم، بما في ذلك الأدوية التي تُصرف بوصفات طبية<sup>(95)</sup>. وفي بعض الحالات، وثق استهداف الشركات فئاتٍ محدّدة محمية بموجب القانون الدولي في مساعيها إلى تسويق هذه المنتجات تجارياً<sup>(96)</sup>.

43 - وعلاوة على ذلك، تفرض الشركات هيمنتها من خلال الاستحواذ على خطاب تقليل الضرر أو بتصوير نفسها كجزء من الحلّ الذي يمكن بواسطته التغلب على مشاكل كانت إلى حد بعيد من صنعها<sup>(97)</sup>، بما في ذلك من خلال جهود مزعومة لتقليل الضرر<sup>(98)</sup>.

## 7 - التبغ

44 - يُعد تعاطي التبغ أحد أهم عوامل الخطر المرتبطة بعدة أمراض غير سارية، منها أمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض الجهاز التنفسي وأكثر من 20 نوعاً من أنواع السرطان إلى جانب أمراض أخرى<sup>(99)</sup>. ولئن كان العالم قد أحرز تقدماً كبيراً في اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة أزمة التبغ منذ اعتماد اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في عام 2003، فلا يزال تعاطي التبغ منتشرًا، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل التي هي موطن أكثر من 80 في المائة من متعاطي التبغ في العالم<sup>(100)</sup>.

(92) انظر [www.un.org/en/fight-racism/vulnerable-groups/lgbtqi-plus](http://www.un.org/en/fight-racism/vulnerable-groups/lgbtqi-plus).

(93) HIV Policy Lab and others, *Progress and the Peril: HIV and the Global De/criminalization of Same-Sex Sex* (2023).

(94) منظمة الصحة العالمية، "الأمراض غير السارية"، 16 أيلول/سبتمبر 2023، و A/77/197، الفقرة 30.

(95) منظمة الصحة العالمية، "الجرعات المفرطة من المواد الأفيونية"، 29 آب/أغسطس 2023.

(96) A/77/197، الفقرتان 45 و 46.

(97) A/78/185، الفقرة 58.

(98) WHO, *Reducing the Harm from Alcohol by Regulating Cross-Border Alcohol Marketing, Advertising and Promotion: A Technical Report* (Geneva, 2022), p. 24.

(99) انظر [www.who.int/health-topics/tobacco#tab=tab\\_1](http://www.who.int/health-topics/tobacco#tab=tab_1).

(100) المرجع نفسه.

45 - وتتبع الشكوك تجاه مبادرات تقليل الضرر التي تضطلع بها دوائر صناعة التبغ من سجل تلك الصناعة الطويل والموثق جيداً في المخادعة وإخفاء المخاطر الصحية لمنتجاتها والتقليل من أهميتها، مع تسويق بدائل زائفة باعتبارها أساليب لتقليل الضرر أو بدائل للإقلاع عن التدخين<sup>(101)</sup> كما هو مبين في الإجراءات القضائية ذات الصلة<sup>(102)</sup>.

46 - ويساهم تعاطي التبغ في تعميق دورات الفقر؛ فاستهلاك التبغ، وهو يزيد من التكاليف المتعلقة بالصحة، يؤدي في الوقت نفسه إلى إعاقة مبكرة تعطل الإنتاجية الاقتصادية مما يزيد من المصاعب الاقتصادية<sup>(103)</sup>.

47 - وقطاع التبغ له تاريخ طويل في استهداف السكان السود بمنتجات تفضي بهم إلى درجة أشد من الإدمان، مما يجعل الإقلاع عن التدخين أكثر صعوبة<sup>(104)</sup>. وبعد مرور عقود من الزمان على اعتماد الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وعلى كشف النقاب عن الأدلة العلمية التي تؤكد المخاطر الصحية الناجمة عن تعاطي التبغ، تنوي دوائر الصناعة نفسها حسبما يُزعم إصلاح الضرر الذي أحدثته وهي تفعل ذلك بنشر منتجات جديدة لا تزال مخاطرها الصحية غير محدّدة بدقة ويجري تسويقها على نطاق واسع يتجاوز حتى أولئك الذين يدمنون بالفعل بالتبغ التقليدي<sup>(105)</sup>.

## 8 - الكحول

48 - كان استهلاك الكحول مقبولاً تاريخياً في الكثير من الثقافات على مدى قرون<sup>(106)</sup>، غير أنه مرتبط بمجموعة من المخاطر الصحية منها الاضطرابات الناجمة عن تعاطي الكحول، والإصابات، وأمراض الكبد، وأمراض القلب والأوعية الدموية، وبعض أنواع السرطان<sup>(107)</sup>. والكحول، وهو يتسبب في وفاة أكثر من 3 ملايين شخص كل عام<sup>(108)</sup>، يمكن أن يكون خطراً وأن يلحق الضرر بمن لا يستهلكونه، بما يشمل أفراد أسر متعاطيه والغرباء عنهم الذين يمكن أن يتعرضوا لإصابات أو للعنف أو غير ذلك من أشكال الضرر المرتبطة بالكحول<sup>(109)</sup>.

(101) منظمة الصحة العالمية، "التبغ"، 31 تموز/يوليه 2023.

(102) وجدت إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية أن المخطط المذكور خادع وأنه يهدف إلى تعزيز الأهداف الاقتصادية لصناعة التبغ، وهي: "إبقاء المدخنين مرتين بعادة التدخين؛ والحيلولة دون إقلاع المدخنين عن التدخين؛ وتشجيع الناس، وخاصة الشباب، على البدء في التدخين؛ والحفاظ على أرباح الشركات أو زيادتها". انظر المحكمة المحلية للولايات المتحدة، مقاطعة كولومبيا، الولايات المتحدة ضد شركة فيليب موريس المحدودة بالولايات المتحدة [United States District Court, District of Columbia, *United States v. Philip Morris USA, Inc.*, 449 F. Supp. 2d 1 (D.D.C. 2006) و Edward L. Sweda, Jr., Mark Gottlieb and Christopher N. Bantlin, "Light cigarette lawsuits in the United States: 2007", Tobacco Control Legal Consortium, November 2007.

(103) انظر [www.who.int/health-topics/tobacco#tab=tab\\_2](http://www.who.int/health-topics/tobacco#tab=tab_2).

(104) Centres for Disease Control and Prevention, "Menthol tobacco products", 15 May 2024.

(105) منظمة الصحة العالمية، "التبغ"، 31 تموز/يوليه 2023.

(106) منظمة الصحة العالمية، "الكحول"، 28 حزيران/يونيه 2024.

(107) المرجع نفسه.

(108) انظر [www.who.int/health-topics/noncommunicable-diseases](http://www.who.int/health-topics/noncommunicable-diseases).

(109) منظمة الصحة العالمية، "الكحول".

49 - وعلاوة على ذلك، تُسوّق المنتجات الخالية من الكحول أو ذات نسب الكحول المنخفضة<sup>(110)</sup> للأطفال في بعض الأحيان، مما يخلق مخاطر وأوجه ضعف ناجمة عن أضرار الكحول.

#### 9 - المنتجات الفائقة المعالجة<sup>(111)</sup>

50 - يؤدي اتباع النظم الغذائية غير الصحية إلى حدوث 11 مليون حالة وفاة على الصعيد العالمي كل عام كان من الممكن منعها<sup>(112)</sup>، وهي عامل خطر رئيسي يرتبط بالأمراض غير السارية التي يمكن الوقاية منها، بما فيها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وداء السكري وغير ذلك من المشاكل الصحية<sup>(113)</sup>. وتؤدي المنتجات الفائقة المعالجة أيضاً إلى مخاطر صحية كبيرة بسبب قيمتها الغذائية المنخفضة ومذاقها الطيب للغاية، إلى جانب كثافة الإعلان عنها والتسويق لها<sup>(114)</sup>.

51 - وكثيراً ما تُدفع الفئات المهمشة إلى الاعتماد على هذه المنتجات غير الصحية باعتبارها الخيار الغذائي الحقيقي الوحيد المتاح لها اقتصادياً أو مادياً<sup>(115)</sup>، فيما يمثل تحولاً يعيد إنتاج هيكل السلطة الاستعمارية ويؤثر على المجتمعات المحلية والأفراد الأشد حرماناً.

52 - وبعد اشتراط وضع توسيم تحذيري على وجه العبوات، تبين أن قطاع الأغذية والمشروبات يعيد تسويق منتجاته، لا لتجنب اشتراطات التوسيم فحسب، بل لإضافة مغذيات دقيقة إليها بغية الترويج لها عن طريق فوائد مزعومة تغذوية أو صحية<sup>(116)</sup>.

#### 10 - الأدوية التي تُصرف بوصفات طبية

53 - تؤدي شركات الأدوية دوراً رئيسياً في مجال البحث والتطوير لاستحداث أدوية تتفقد الأرواح وتحسين نوعية الحياة<sup>(117)</sup>. غير أن التجربة تبين أن شركات الأدوية هذه، إذا تركت بلا حسيب ولا رقيب، تسعى إلى تحقيق أقصى قدر من الربح بأي ثمن، وكثيراً ما يكون ذلك على حساب صحة الفرد أو الصحة العامة<sup>(118)</sup>.

54 - وقد زاد عدد الوفيات المرتبطة بالمواد الأفيونية زيادةً هائلة خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبحت تلك المواد تتسبب في حدوث 80 في المائة تقريباً من حالات الوفاة المعزوة إلى تعاطي المخدرات في مختلف أنحاء العالم<sup>(119)</sup>. وهذه الظاهرة تُعزى جزئياً على أقل تقدير إلى السلوك الأرعن، وغير القانوني

(110) WHO, *Reducing the Harm from Alcohol*

(111) A/78/185، الفقرات 24 إلى 31 و 38 و 58.

(112) NCD Alliance, "Bad diets responsible for 11 million premature deaths globally per year", 8 April 2019

(113) انظر [www.who.int/health-topics/noncommunicable-diseases](http://www.who.int/health-topics/noncommunicable-diseases)

(114) Pan American Health Organization, *Ultra-Processed Food and Drink Products in Latin America: Trends, Impact on Obesity Policy Implications* (Washington, D.C., 2015), p. 6

(115) A/78/185، الفقرتان 21 و 28.

(116) مساهمة مقدمة من منظمة Global Health Advocacy Incubators

(117) WHO, Regional Office for Europe, *Commercial Determinants of Noncommunicable Diseases in the WHO European Region* (Copenhagen, 2024)

(118) المرجع نفسه.

(119) منظمة الصحة العالمية، "الجرعات المفرطة من المواد الأفيونية".



أحياناً، لشركات الأدوية التي أغرقت السوق عمداً بالمواد الأفيونية التي تُصرف بوصفات طبية وسوّقتها بكثافة وبشكل مضمّل دون التنبيه على النحو المناسب إلى المخاطر الصحية المرتبطة بها، مما أدى إلى مواجهتها دعاوى جنائية وأخرى تتعلق بالمسؤولية المدنية<sup>(120)</sup>. وأدت تلك الممارسات، مقترنة بغياب التنظيم والرقابة الكافيين، إلى أزمة صحية عامة لا تزال مستمرة حتى الآن<sup>(121)</sup>.

## 11 - الضرر البيئي والتمويه الأخضر

55 - تطرح منتجات التبغ الجديدة تهديدات بيئية حيث إن إنتاج البطاريات والمكونات الإلكترونية يولد نفايات يصعب التخلص منها أو إعادة تدويرها<sup>(122)</sup>. وفي قطاع الغذاء والتغذية، وثق التأثير البيئي للمنتجات الفائقة المعالجة توثيقاً جيداً لما لها من بصمة كربونية ومائية مرتفعة<sup>(123)</sup> ولإنتاجها كميات كبيرة من النفايات<sup>(124)</sup>.

56 - ويؤدي احتراق الوقود الأحفوري، وهو عامل رئيسي يسهم في تغير المناخ<sup>(125)</sup>، إلى الإضرار بالصحة نتيجة لتلوث الهواء الذي يعتبر عامل خطر يرتبط بأمراض عديدة منها السكتة الدماغية وأمراض القلب وسرطان الرئة، وكذلك أمراض الجهاز التنفسي المزمنة والحادة على حد سواء<sup>(126)</sup>. وبالمثل تثير النفايات البلاستيكية قلقاً متزايداً بسبب عدم التيقن من آثار النواتج الثانوية لصناعة البلاستيك على صحة الإنسان، وخاصة جزيئات البلاستيك النانوية والدقيقة<sup>(127)</sup>.

57 - وتضلل ممارسات التمويه الأخضر الجمهور حتى يظن أن الشركات تبذل من الجهد أكثر مما تفعل حقاً من أجل حماية البيئة، وهي تروج لحلول زائفة للأزمة البيئية في حين تشجع أنماط استهلاك غير مستدامة وتعطل مساعي إيجاد حلول حقيقية<sup>(128)</sup>، مما يؤدي إلى إيقاع الضرر.

(120) United States, Department of Justice, “Justice Department announces global resolution of criminal and civil investigations with opioid manufacturer Purdue Pharma and civil settlement with members of the Sackler family”, press release, 21 October 2020

(121) Andrew Kolodny, “How FDA failures contributed to the opioid crisis”, *AMA Journal of Ethics*, vol. 22, No. 8 (August 2020).

(122) Expose Tobacco and WHO, “Talking trash: behind the tobacco industry’s ‘green’ public relations”, May 2022؛ والمساهمة المقّمة من حملة Corporate Accountability.

(123) Paraskevi Seferidi and others, “The neglected environmental impacts of ultra-processed foods”, *The Lancet: Planetary Health*, vol. 4, No. 10 (October 2020); and Josefa Maria Fellegger Garzillo and others, “Ultra-processed food intake and diet carbon and water footprints: a national study in Brazil”, *Revista de Saúde Pública*, vol. 56 (2022).

(124) Seferidi and others, “The neglected environmental impacts”

(125) منظمة الصحة العالمية، “تغير المناخ”، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

(126) منظمة الصحة العالمية، “تلوث الهواء المحيط (الهواء الخارجي)”，19 كانون الأول/ديسمبر 2022.

(127) WHO, *Dietary and Inhalation Exposure to Nano- and Microplastic Particles and Potential Implications for Human Health* (Geneva, 2022)

(128) انظر [www.un.org/en/climatechange/science/climate-issues/greenwashing](http://www.un.org/en/climatechange/science/climate-issues/greenwashing)

58 - وبالنظر إلى طبيعة الضرر البيئي وأساليب الترميم الأخضر، يبرز التنظيم القائم على الأدلة بوصفه أداة لمنع الضرر الذي يسببه صنع هذه المنتجات وتسويقها التجاري والاستحواذ على سرديات تقليل الضرر.

## خامسا - الحوكمة

59 - تقليل الضرر مسألة متعددة القطاعات والمستويات تتطلب مساهمات من قطاعات عديدة<sup>(129)</sup>. وتشير الحوكمة إلى العمليات والهياكل والمؤسسات القائمة التي تُعنى بالإشراف على الأنظمة وإدارتها. وهي تتناول العلاقات بين الدولة وكيانات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والأفراد<sup>(130)</sup>، وسبل وضع ورصد وإنفاذ قواعد رسمية وغير رسمية في تلك الأنظمة<sup>(131)</sup>.

60 - ومن منظور لحقوق الإنسان وانطلاقاً من فهم لتقاطعية الضرر، ينبغي أن يُسترد في تقليل هذا الضرر بمبادئ الحوكمة الرشيدة، وهي: المشاركة والشفافية والمساءلة<sup>(132)</sup>.

## ألف - المشاركة الحقيقية

61 - تعد المشاركة الحقيقية للأشخاص الأكثر تأثراً بأشكال الضرر المحددة وجهود التخفيف منه أمراً ضرورياً لوضع برامج تقليل الضرر وتنفيذها<sup>(133)</sup>. فالمشتغلون بالجنس، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، ومتعاطو المخدرات، وغيرهم من أفراد الفئات المهمشة لهم دراية عميقة باحتياجات مجتمعاتهم المحلية وثقافتها وما تواجهه من عوائق تحول دون الحصول على الخدمات والتمتع بالصحة<sup>(134)</sup>.

Nicola Singleton and Jennifer Rubin, "What is good governance in the context of drug policy?", (129) *International Journal of Drug Policy*, vol. 25, No. 5 (September 2014).

Lawrence O. Gostin and others, "The legal determinants of health: harnessing the power of law for (130) global health and sustainable development", *The Lancet*, vol. 393, No. 10183 (May 2019).

Seye Abimbola and others, "Institutional analysis of health system governance", *Health and Policy (131) Planning*, vol. 32, No. 9 (November 2017).

(132) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 11/7؛ و E/CN.4/2006/48، الفقرة 25.

(133) انظر UNAIDS, *Ending Overly Broad Criminalization of HIV Non-Disclosure, Exposure and Transmission: Critical Scientific, Medical and Legal Considerations* (Geneva, 2013); and Shira M. Goldenberg and others, eds., *Sex Work, Health and Human Rights: Global Inequalities, Challenges, and Opportunities* (Cham, Switzerland, Springer, 2021).

Ann Fordham, "The meaningful participation of 'stakeholders' in global drug policy debates: a policy (134) comment", *Drug Policies and Development*, vol. 12 (2020), para. 21; and WHO and others, *Implementing Comprehensive HIV/STI Programmes with Sex Workers: Practical Approaches from Collaborative Interventions* (Geneva, WHO, 2013).

- 62 - ويحول التجريم دون المشاركة، مما يزيد من تعميق الوصم والتهميش والتمييز الذي تتعرض له المجتمعات المحلية الأشد تضرراً<sup>(135)</sup>. ويصبح التجريم عائناً ملموساً بمعنى الكلمة يعطل المشاركة، إذا كان الأشخاص المعنيون مسجونين و/أو مستبعدين بسبب سجلهم الجنائي<sup>(136)</sup>.
- 63 - والدول ملزمة، باعتبارها الجهة الرئيسية المسؤولة عن إعمال الحق في الصحة والحقوق ذات الصلة، بإنشاء هيكل وآليات لتيسير المشاركة الحقيقية للأشخاص المتأثرين بالسياسات<sup>(137)</sup>.

## باء - الشفافية والمساءلة

- 64 - تعني المساءلة أن تتوفر لأي شخص أو مجموعة انتهكت حقوقهم الصحية وحقوقهم ذات الصلة فرص الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي الفعالة وما يكون مناسباً من سبل الانتصاف الأخرى وأن يكون لهم الحق في الحصول على التعويض<sup>(138)</sup>. وتشمل المساءلة أيضاً توافر تدابير قائمة للمساعدة على منع وقوع انتهاكات الحقوق أصلاً، وذلك من خلال التنظيم والرصد وإمكانية فرض العقوبات<sup>(139)</sup>.
- 65 - وتقتضي النهج القائمة على الحقوق إزاء برامج الصحة وتقليل الضرر وجود آليات واضحة للمساءلة عن القرارات والمراجعة وتلقي الشكاوى وطلب الانتصاف<sup>(140)</sup>. ويكفل ضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بسياسات الصحة وتقليل الضرر قدر أكبر من المساءلة. أما الشفافية، فهي "تمكّن من التدقيق في القرارات التعسفية التي قد تتخذها الدول والحيلولة دون انتهاكات الحق في الصحة"<sup>(141)</sup>.
- 66 - وقد استغلت بعض القطاعات عمليات التشاور مع أصحاب المصلحة لعرقلة السياسات وإضعافها والظعن فيها، إما بشكل مباشر أو من خلال مجموعات تعمل كواجهة لها، واستخدمت أيضاً أدلة مضللة جرى إعدادها بتمويل من القطاع نفسه<sup>(142)</sup>، وكل ذلك يجعل اعتماد المشرعين سياسات للصحة العامة والحماية البيئية قائمة على الأدلة أمراً يصعب تحقيقه دون النفوذ المباشر لتلك القطاعات.
- 67 - والتواصل المشروع مع القطاع المعني لا يقتضي منح الشركات هذا الدور البارز في دوائر تقرير السياسات، بل هو يتطلب العمل بهمة على منع تضارب المصالح وإدارتها بفعالية في سياق سياسات الصحة<sup>(143)</sup>.

(135) Fordham, "The meaningful participation of 'stakeholders', para. 21

(136) المرجع نفسه، الفقرات 20 إلى 23.

(137) E/C.12/2000/4، الفقرة 54؛ و A/65/255، الفقرة 70.

(138) E/C.12/2000/4، الفقرة 59.

(139) المرجع نفسه، الفقرة 56.

(140) Sofia Gruskin, Dina Bogecho and Laura Ferguson, "Rights-based approaches' to health policies and programmes: articulations, ambiguities, and assessment", *Journal of Public Health Policy*, vol. 31 (2010)

(141) A/HRC/26/31، الفقرة 52.

(142) Anna B. Gilmore and others, "Defining and conceptualizing the commercial determinants of health", *The Lancet*, vol. 401, No. 10383 (April 2023)

(143) Anna B. Gilmore and others, "Public health, corporations and the New Responsibility Deal: promoting partnerships with vectors of disease?", *Journal of Public Health*, vol. 33, No. 1 (2011)

## سادسا - تقليل الضرر: تشريعات وسياسات وبرامج من أجل السلام والتنمية المستدامين

68 - في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تعاطي المخدرات وتقليل الضرر والحق في الصحة، وصفت المقررة الخاصة الأدوات التنظيمية بأنها تتنوع وتدرج كدرجات الطيف<sup>(144)</sup>. ففي أحد طرفيه، ثمة دول تحظر بعض أشكال السلوك وتفرض عقوبات في حالة عدم الامتثال، بما في ذلك عقوبات جنائية<sup>(145)</sup>. وعلى الطرف الآخر، ثمة الاتجاه الليبرالي الذي تسمح الدول في إطاره لجهات فاعلة اجتماعية مختلفة بالتنظيم الذاتي، بما في ذلك عن طريق المبادرات الطوعية التي تقودها الشركات<sup>(146)</sup> والتي تُتخذ في كثير من الأحيان لتحاكي التنظيم الحكومي<sup>(147)</sup>.

## ألف - إلغاء التجريم

69 - للتجريم أوجه متعددة في سياق الصحة وحقوق الإنسان. ففي حين توجد حالات يفرض فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان استخدام القانون الجنائي (كما في حالات التعذيب والاختفاء القسري)<sup>(148)</sup>، ثمة حالات أخرى يحظر فيها ذلك الاستخدام (في سياق العلاقات الجنسية المثلية والحظر التام للإجهاض مثلا)<sup>(149)</sup> أو يحذر من الإفراط في الاعتماد عليه (كما في حالة تعاطي المخدرات)<sup>(150)</sup>. وقد أشارت آليات حقوق الإنسان إلى أن استخدام القانون الجنائي، لا سيما عندما يستهدف من يلتصقون بالخدمات الصحية، يمكن أن يؤثر سلباً على الصحة العامة<sup>(151)</sup>.

70 - ويمكن لاستخدام القانون الجنائي أن يؤدي في حد ذاته إلى وقوع الضرر، إما عن طريق زيادة حدته أو التسبب فيه. ومن ثم يبرز إلغاء التجريم باعتباره النهج البديهي لتقليل الضرر وبوصفه خياراً تنظيمياً للتخفيف منه وتعزيز الصحة.

(144) A/HRC/56/52، الفقرة 56.

(145) Darren Sinclair, "Self-regulation versus command and control? Beyond false dichotomies", *Law and Policy*, vol. 19, No. 4 (October 1997).

(146) A/HRC/56/52، الفقرة 56.

(147) Alexandra Finch, "Sweet and sour: a responsive strategy to strengthen sugar-sweetened beverage regulation in Australia", *Journal of Law and Medicine*, vol. 29, No. 1 (March 2022).

(148) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 4؛ و Mattia Pinto, "Awakening the leviathan through human rights law: how human rights bodies trigger the application of criminal law", *Utrecht Journal of International and European Law*, vol. 34, No. 2 (2018), p. 161.

(149) A/72/172، الفقرة 32؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 (2016)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 35 (2017)، الفقرات 29 (ج) إلى (ط).

(150) A/HRC/14/20، الفقرة 47.

(151) انظر A/HRC/14/20 و A/66/254؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "بيان صادر عن خبير الأمم المتحدة المعني بالحق في الصحة بشأن حماية متعاطي المخدرات خلال جائحة كوفيد-19".

## 1 - تعاطي المخدرات

71 - توصي منظمة الصحة العالمية<sup>(152)</sup> واللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون<sup>(153)</sup> وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالإلغاء التام لتجريم تعاطي المخدرات وحيازتها للاستخدام الشخصي وذلك من أجل التصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(154)</sup>. ويمثل توفير الرعاية المتعلقة بتقليل الضرر وإمكانية الحصول عليها أمراً حاسماً للأهمية لمساعي القضاء على الإيدز، بوصفه تهديداً للصحة العامة، بحلول عام 2030<sup>(155)</sup>. ومع ذلك ففي عام 2019، كان أقل من 1 في المائة فقط من الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن يعيشون في بلدان أبلغت بتوفيرها المستوى الموصى به من العلاج بالنواهض الأفيونية وخدمات توفير الإبر/الحقن.

72 - والدول مطالبة باحترام الحق في الصحة بألا تمنع أو تقيد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص للحصول على الخدمات الصحية العلاجية والمسكنة، وهو ما ينطبق أيضاً في حالات الأزمات والنزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية<sup>(156)</sup>. ويشمل هذا الالتزام تزويد الأشخاص المحرومين من حريتهم بالرعاية الطبية اللازمة وبفرص متكافئة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة<sup>(157)</sup>.

## 2 - نقل فيروس نقص المناعة البشرية والتعرض له وعدم الإفصاح عن الإصابة به

73 - تمثل القوانين الجنائية التي تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية تحديداً، والتي تجرم التعرض للفيروس ونقله وعدم الإفصاح عن الإصابة به، انتهاكاً للحق في الصحة والحقوق ذات الصلة، بما فيها الحق في الخصوصية والحق في المساواة وعدم التمييز<sup>(158)</sup>. والضرر الناتج عن التعرض للفيروس وعدم الإفصاح عن الإصابة به لا يستدعي تجريمهما، خاصة إذا انتقت الأدلة الوقائية على نقل الفيروس<sup>(159)</sup>.

## 3 - الإجهاد

74 - لا بد أن تكفل الدول إمكانية الحصول دون تمييز على المعلومات والسلع والخدمات الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية التي تكون ميسورة التكلفة ومقبولة وجيدة النوعية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالرعاية المتصلة بالإجهاد والتالية له. ويدعم إطار حقوق الإنسان إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تجرم

(152) WHO, *Consolidated Guidelines on HIV, Viral Hepatitis and STI Prevention*

(153) Secretariat of the Global Commission on HIV and the Law, *Global Commission on the HIV and the Law: Risks, Rights and Health – Supplement* (New York, UNDP, 2018)

(154) مساهمة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(155) المرجع نفسه؛ وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه اللامساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030"، حزيران/يونيه 2021.

(156) E/C.12/2000/4، الفقرة 34؛ و A/HRC/56/52، الفقرة 34.

(157) A/HRC/56/52، الفقرة 34؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 25؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة رقم 24 (انظر قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق).

(158) A/HRC/14/20، الفقرة 56.

(159) UNAIDS, *Ending Overly Broad Criminalization of HIV*

الإجهاد أو تعاقب عليه بأي صورة أخرى. ويجب على الدول إزالة العوائق الشكلية والموضوعية لكي تضمن إمكانية الحصول على خدمات الإجهاد على الصعيد العملي. وتشمل تلك العوائق العقبات السياسية والبرنامجية، وكذلك الحواجز التي تحول دون الحصول على تلك الخدمات على الصعيد العملي<sup>(160)</sup>.

#### 4 - الاشتغال بالجنس

75 - يقع على عاتق الدول التزامٌ باحترام حقوق المشغولين بالجنس وحمايتهم وإعمالها. وعلى غرار ما أوصى به مقررٌ خاص سابق معني بالحقوق في الصحة<sup>(161)</sup>، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(162)</sup> واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(163)</sup> إلى جانب دول عديدة<sup>(164)</sup> على أن تلغي الدول جميع القوانين والسياسات والممارسات التي تجرم الاشتغال بالجنس<sup>(165)</sup>. فالغاء تجريم الاشتغال بالجنس من شأنه أن يقلل من مستويات التمييز والتحرش والعنف والإيذاء الذي يتعرض له المشغولون بالجنس في الوقت الحالي، وأن يتيح لهم في الوقت نفسه المثول أمام المحافل القانونية طلباً للانتصاف مما أصابهم من انتهاك لحقوقهم، دون خوف من العقاب أو العنف أو من التعرض لمزيد من الوصم<sup>(166)</sup>.

76 - وثمة قوانين وسياسات متنوعة يمكن أن تساعد على تخفيف الضرر وتعزيز الصحة. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، ما يلي: الحد من الرقابة الشرطية؛ وسن تدابير لمنع العنف ضد المشغولين بالجنس والتصدي له، بما في ذلك آليات للإبلاغ السري والانتصاف؛ وسن تدابير تدعم إمكانية الوصول إلى التثقيف الجنسي الشامل، ووسائل منع الحمل، والخدمات المتصلة بمعالجة العدوى المنقولة جنسياً، بما في ذلك الوقاية والفحص والعلاج، وتوسيع نطاق الوصول إلى الخدمات الصحية<sup>(167)</sup>.

(160) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 8؛ و CCPR/CO/70/ARG، الفقرة 14.

(161) A/HRC/14/20، الفقرات 46 إلى 50؛ والمذكرة الختامية المقدمة من المقررة الخاصة فيما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية م. أ. وآخرين ضد فرنسا [M.A. and Others v. France]، الدعاوى أرقام 16/63664 و 19/64450 و 20/24387 و 20/24391 و 20/24393، 30 أيلول/سبتمبر 2021، متاحة في الرابط التالي: [www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/health/sr/Fax-AC-MA-et-autres-c-France.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/health/sr/Fax-AC-MA-et-autres-c-France.pdf)

(162) E/C.12/ZAF/CO/1، الفقرتان 32 و 33؛ و E/C.12/RUS/CO/6، الفقرة 53.

(163) CEDAW/C/FJI/CO/4؛ و CEDAW/C/TGO/CO/6-7، الفقرة 25؛ و CEDAW/C/KAZ/CO/5، الفقرة 27 (ه).

(164) A/HRC/46/12؛ و A/HRC/33/16؛ و A/HRC/19/8.

(165) A/70/811، الفقرتان 53 و 75 (و).

(166) A/HRC/50/28، الفقرة 71؛ و International Commission of Jurists، “The 8 March principles for a human rights-based approach to criminal law proscribing conduct associated with sex, reproduction, drug use, HIV, homelessness and poverty” (Geneva, March 2023).

(167) Shree Schwartz, Nikita Viswasam and Phelister Abdalla، “Integrated interventions to address sex workers’ needs and realities: academic and community insights on incorporating structural, behavioural, and biomedical approaches”، in *Sex Work, Health, and Human Rights*, Goldenberg and others, eds

## 5 - العلاقات الجنسية المثلية

77 - يُعترف بالميل الجنسي بوصفه أحد أسباب التمييز المحظورة<sup>(168)</sup>. وعلاوة على ذلك، "يوجد تجريم السلوك الجنسي الخاص مع أشخاص من نفس الجنس بالتراضي بيئة لا تساعد على تحقيق الأفراد المتأثرين الإعمال التام لحقوقهم في الصحة"<sup>(169)</sup>. ومن ثم، يستوجب تقليل الضرر استناداً إلى نهج قائم على الحقوق في هذه الحالة إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية<sup>(170)</sup>.

78 - وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية ضروري للصحة ولحقوق الإنسان. ومن المهم، مع ذلك، تسليط الضوء على بعض التدابير التي يمكن اعتمادها أو تنفيذها لتقليل الأضرار الصحية المرتبطة بالتجريم ريثما تثمر مساعي إلغائه. وهي تشمل التدابير الرامية إلى الحد من الرقابة الشرطية التمييزية على أعضاء مجتمع الميم الموسع، والتدابير الرامية إلى منع العنف ضدهم، بما فيه العنف الجنسي، في سياقات منها سياق الاحتجاز<sup>(171)</sup>. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تحظر السياسات التمييزية على أساس الميل الجنسي في مختلف السياقات المحيطة بالمحددات الاجتماعية للصحة، مثل الإسكان والعمالة والتعليم والرعاية الصحية<sup>(172)</sup>.

## باء - تنظيم أنشطة الجهات الفاعلة من الشركات

79 - يتطلب تقليل الضرر لأغراض السلام والتنمية المستدامة أن تقوم الدول بوضع أنظمة متسقة تكون تقييدية إلى حد ما تبعاً للأدلة العلمية ومع مراعاة اختلال موازين القوى، إلى جانب الآثار المتفاوتة لكل من الضرر ومساعي تقليله<sup>(173)</sup>.

80 - ولئن كانت الجهات الفاعلة في عالم الأعمال التجارية قد درجت على تفضيل نهج التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك على التنظيم الحكومي المباشر<sup>(174)</sup>، فقد تبين أن هذه التدابير تؤدي إلى ثغرات وتناقضات على الصعيد القانوني، مما يجعلها أقل شفافية<sup>(175)</sup> وأقل فعالية، كما أنها تقتصر على آليات تُخضع القطاع المعني للمساءلة بالقدر الكافي<sup>(176)</sup>.

(168) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 32.

(169) A/HRC/14/20، الفقرة 24.

(170) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(171) Independent Expert on sexual orientation and gender identity, "The impact of colonialism in violence and discrimination based on SOGI (sexual orientation and gender identity)", October 2023.

(172) *Living Free and Equal: What States are Doing to Tackle Violence and Discrimination against Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender and Intersex People* (United Nations publication, 2016).

(173) A/HRC/56/52، الفقرة 56.

(174) Gilmore and others, "Defining and conceptualizing".

(175) A/69/286، الفقرتان 20 و 21 والفقرة 101.

(176) CRC/C/CHE/CO/5-6، الفقرة 16.

81 - وكثيراً ما يُتخذ "التسويق البديل"<sup>(177)</sup> وسيلةً للتحايل على أشكال الحظر أو القيود المفروضة قانوناً على الإعلان عن المنتجات<sup>(178)</sup>. وتقتزن هذه الأساليب في كثير من الأحيان ببرامج الرعاية أو غيرها من برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات<sup>(179)</sup>، التي تروج لفوائد صحية مشكوك فيها تعزز صيت العلامة التجارية<sup>(180)</sup>، وهي برامج يجب وضع حدٍ لها.

82 - وفي خطة العمل التي وضعتها منظمة الصحة العالمية للفترة 2022-2030 من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار بوصفها من أولويات الصحة العامة، تقدّم المنظمة خطوات تهدف إلى الوقاية من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي الكحول وإلى علاجها أيضاً<sup>(181)</sup>. وفي عام 2023، ضمنت المنظمة لأول مرة القائمة النموذجية للأدوية الأساسية دوائين لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي الكحول<sup>(182)</sup>. وتؤكد خطة العمل كذلك الحاجة إلى تقليل أضرار تعاطي الكحول التي تلحق بالمصابين باضطراباته وبأسرهم وأصدقائهم ومجتمعاتهم المحلية<sup>(183)</sup>.

83 - وتقع على عاتق الدول بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ<sup>(184)</sup> واجباتٌ تلزمها باستخدام الإيرادات من الضرائب المفروضة على التبغ في تصميم برامج معززة لتشجيع الإقلاع عن التدخين<sup>(185)</sup>.

84 - وتشمل الإجراءات التي يمكن للدول اتخاذها لتقليل الأضرار الناجمة عن الأمراض غير السارية المرتبطة بالنظام الغذائي ما يلي: اتخاذ تدابير لحماية التنوع البيولوجي وإمكانية التمتع بالحق في الأراضي؛ ومطالبة دوائر صناعة الغذاء بتوفير معلومات تغذوية سليمة وسهلة القراءة يُوسم بها وجه العبوات؛ ووضع سياساتٍ لشراء الأغذية الصحية. ويمكن للسياسات المالية، بما فيها استراتيجيات فرض الضرائب وتقديم الإعانات، أن تعيد توزيع التكلفة النسبية للغذاء، فتعزز بذلك الإنصاف وتمكّن صانعي القرار<sup>(186)</sup>.

85 - وهناك حاجة أيضاً إلى إجراءات تتخذها الدول فيما يتعلق ببدائل لبن الأم التي يجري بطريق غير مباشر تسويقها على أساس متبادل مع أنواع حليب الأطفال الدارجين باستخدام أنساق لونية

(177) WHO, *Reducing the Harm from Alcohol*, p. xv (Glossary) ثمة مناقشة في الأدبيات المتعلقة بهذا المجال بشأن المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى هذه الممارسات، حيث يؤخذ بمصطلحات أخرى منها "التسويق الاحتيالي" و "التسويق للعلامة التجارية" للإشارة إلى أساليب أخرى مماثلة، وإن لم تكن متطابقة. انظر Nathan Critchlow, John Holmes and Niamh Fitzgerald, "Alibi marketing? Surrogate marketing? Brand sharing? What is the correct terminology to discuss marketing for alcohol-free and low-alcohol products which share branding with regular strength alcohol products?", *Addiction* (2024).

(178) WHO, *A Public Health Perspective on Zero-and Low-Alcohol Beverages*, Snapshot Series on Alcohol Control Policies and Practice, Brief No. 10 (Geneva, 2023).

(179) WHO, *Reducing the Harm from Alcohol*, p. 23.

(180) مساهمة مقدمة من منظمة Global Health Advocacy Incubator.

(181) WHO, *Global Alcohol Action Plan 2022-2030* (Geneva, 2024).

(182) WHO, "Landmark public health decision by WHO on essential medicines for alcohol use disorders", 8 August 2023.

(183) WHO, *Global Alcohol Action Plan 2022-2030*.

(184) انظر [www.who.int/teams/health-promotion/tobacco-control/quitting/offer-help-to-quit-tobacco-use](http://www.who.int/teams/health-promotion/tobacco-control/quitting/offer-help-to-quit-tobacco-use).

(185) المرجع نفسه.

(186) A/78/185، الفقرتان 78 و 80.



أو تصميمات أو أسماء أو شعارات أو توائم مجسّمة متشابهة، في محاولة للتحايل على أحكام المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم. وهذه الممارسات تخلق لبساً وقد تشكّل خطورة على صحة الرضع<sup>(187)</sup>.

86 - والأطفال، وبخاصة ذوو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي الأقل درجة الذين يعيشون في بلدان مرتفعة الدخل، معرضون للتضرر من الإعلان عن الأطعمة والمشروبات غير الصحية. والدول مطالبة بالحد من تعرض الأطفال لإعلانات الأطعمة والمشروبات<sup>(188)</sup>.

## سابعاً - تقليل الضرر في الحالات الإنسانية وحالات الطوارئ

87 - تشكّل الحالات الإنسانية وحالات الطوارئ، بما في ذلك النزاعات والجوائح والكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، مخاطر وأضراراً واضحة تهدد الصحة. وترتبهن تجربة المرء مع الأزمات إلى حد بعيد بعدد من العوامل المتقاطعة منها على سبيل المثال العمر؛ ونوع الجنس أو النوع الجنساني؛ والوضع من حيث الهجرة أو من حيث النزوح؛ والانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل القومي؛ والميل الجنسي؛ والحالة من حيث الإعاقة؛ والوضع الاجتماعي والاقتصادي. وفي أوقات الأزمات التي تزداد فيها محدودية الموارد وتقع تحت سيطرة من بيدهم السلطة، تزداد مخاطر الصحة النفسية والجسدية مع انتشار العنف، وتتضاءل فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تُستخدم الأزمات كذريعة لزيادة الرقابة الشرطية على السكان الضعفاء أو المهمشين بالفعل أو زيادة تجريم أنشطتهم، مما يزيد في الغالب من أضرار الأزمة نفسها بدلاً من تخفيفها. وبالنظر إلى المخاطر المرتبطة بتغير المناخ وأوجه التقدم التكنولوجي والأوضاع الإنسانية، تزداد الأهمية الحاسمة للتقاطع بين الأزمات وتقليل الضرر.

88 - وبالنسبة إلى سياق تعاطي المخدرات، أدت جائحة كوفيد-19 إلى فقدان الناس في كثير من الأحيان إمكانية الوصول إلى خدمات تقليل الضرر التي عُدت غير "أساسية" أو حالت تدابير الإغلاق الشامل وغيرها من التدابير التقييدية دون حصولهم على الخدمات<sup>(189)</sup>. وتسبب انقطاع سلسلة الإمداد بالأدوية، بما في ذلك العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأدوية المضادة للسل، والأدوية المضادة للفيروسات وأدوية الإترفيرون المستخدمة لعلاج التهاب الكبد، ودواء النالوكسون، في نقص العرض مما أدى إلى صعوبات في الحصول عليها وإلى ارتفاع أسعارها<sup>(190)</sup>. وفي الوقت نفسه، أدت تدابير الإغلاق الشامل والعزلة إلى تفاقم حالات الإجهاد والإصابة بالصدمة النفسية والتعرض للأذى المرتبطة بتعاطي المخدرات والاضطرابات الناجمة عنه<sup>(191)</sup>.

89 - وفي الوقت نفسه، أبدى بعض الحكومات وبعض مقدمي الخدمات - وخاصة الخدمات التي يقودها الأقران - صلابةً شديدة ومرونة غير مسبوقة. ففي عام 2020، على سبيل المثال، زاد 47 بلداً من أصل

(187) منظمة الصحة العالمية واليونيسف، "مذكرة إعلامية صادرة عن المنظمة واليونيسف: الترويج المتبادل للمستحضرات البديلة لحليب الأم وأنواع حليب الأطفال الدارجين"، 2019.

(188) A/HRC/26/31، الفقرة 22؛ و A/78/185، الفقرة 78.

(189) Laura Grau-López and others, "COVID-19 lockdown and consumption patterns among substance use disorder outpatients: a multicentre study", *European Addiction Research*, vol. 28, No. 4 (June 2022).

(190) Harm Reduction International, *The Global State of Harm Reduction 2022*, 8th ed. (London, 2022).

(191) Grau-López and others, "COVID-19 lockdown and consumption patterns".

84 من البلدان التي تتيح العلاج ببدائل المواد الأفيونية من الإمدادات باللوازم التي يمكن صرفها للاستخدام المنزلي، وقام 23 بلداً بتوفير خدمة التوصيل إلى المنازل أو إعداد الجرعات من خلال الصيدليات أو برامج التوعية، وذلك لضمان استمرار إمكانية الحصول عليها<sup>(192)</sup>. وواصلت سويسرا تنفيذ سياسة تقليل الضرر المتمثلة في السماح بتوزيع ثنائي أسيتيل المورفين للاستخدام المنزلي بغية علاج اضطراب تعاطي المواد الأفيونية، وذلك بعد تخفيف القواعد خلال جائحة كوفيد-19 وإثبات ذلك النهج فعاليته<sup>(193)</sup>.

90 - ويصبح إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية أكثر صعوبة أثناء الأزمات وحالات الطوارئ، خاصة عندما يكون التجريم أو الوصم قائمين أصلاً. فخلال جائحة كوفيد-19، قيّدت بعض البلدان إمكانية الحصول على الرعاية المتعلقة بالإجهاض، بسبب منها تصنيف الإجهاض باعتباره خدمة "غير أساسية" بغية تأخير إجراء عملياته أو وقفها، حيث ألزمت عيادات الإجهاض بأن تغلق أبوابها أو حظرت استخدام التطبيب عن بُعد للراغبات في إجهاض حملهن<sup>(194)</sup>. وفي الوقت نفسه، خفف 11 بلداً على الأقل القيود المفروضة على الإجهاض خلال الجائحة، بما في ذلك عن طريق إطالة فترة الحمل التي يجوز خلالها التماس الإجهاض وإلغاء العمل بفترات الانتظار وإتاحة التطبيب عن بُعد للراغبات في إجهاض الحمل.

91 - وتزيد سياقات الأزمات والسياقات الإنسانية من المخاطر فيما يتعلق بوفيات الأمومة واعتلال الأمهات؛ وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛ والعنف الجنسي والجنساني؛ والاتجار بالبشر. وجدير بالذكر أن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان التي تقتضي منها احترام حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحمايتها وإعمالها يمتد سريانها لحالات النزاع والطوارئ<sup>(195)</sup>، بما يشمل، على سبيل المثال، الالتزام بكفالة فرص الوصول إلى الخدمات للناجين من العنف الجنساني؛ وبإيلاء الأولوية لتيسير الحصول على خدمات الإجهاض المأمون<sup>(196)</sup>؛ واتخاذ خطوات إضافية لضمان حصول اللاجئين وعديمي الجنسية وملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين على المعلومات والسلع والخدمات الصحية الجيدة والميسورة التكلفة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية نظراً لهشاشة مركزهم القانوني<sup>(197)</sup>.

92 - ويكفل القانونُ الإنساني وقانون حقوق الإنسان تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشتغلين بالجنس دون تمييز. ومع ذلك، فإن التجريم والوصم والسياسات التي تخلط بين الاشتغال بالجنس على أساس رضائي وبين الاتجار والاستغلال والانتهاك لا يؤدي في أكثر الأحيان إلا لتعزيز القوالب النمطية والسرديات الضارة التي تعيق إمكانية وصول المشتغلين بالجنس إلى السلع والخدمات الصحية. وهكذا تؤكد تداعيات النزاع وحالات الطوارئ، مقترنةً بالإقصاء النظمي للمشتغلين بالجنس، الحاجةً إلى إلغاء تجريم الاشتغال بالجنس

(192) Harm Reduction International, *The Global State of Harm Reduction 2020* (London, 2020)؛ والمساهمة المقّدمة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(193) مساهمة مقدمة من سويسرا.

(194) Isabella Ong and others, "The global impact of COVID-19 on abortion care", *Heliyon*, vol. 9, No. 5 (194) (May 2023).

(195) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30 (2013).

(196) المرجع نفسه.

(197) انظر E/C.12/CZE/CO/2؛ و E/C.12/SVK/CO/3؛ و CEDAW/C/LTU/CO/4.

ونزع الوصمة المصقة به، فضلاً عن الحاجة إلى توفير الدعم للمنظمات المعنية بهم، من أجل التصدي للاتجار والاستغلال والإيذاء<sup>(198)</sup>.

93 - ويعد تغير المناخ أخطر تهديد صحي يواجه البشرية<sup>(199)</sup>. فهو يشكّل، إلى جانب التلوث وفقدان التنوع البيولوجي، تهديداً وجودياً لصحة الكوكب وجميع أشكال الحياة على الأرض، فيما يشار إليه في أحيان كثيرة باسم أزمة الكوكب الثلاثية<sup>(200)</sup>. وفي حين أصبحت بعض آثار التغير المناخي ملموسة بالفعل، يُتوقع أن تحدث آثار أكثر شدة، ربما تكون مدمرة، ما لم تُتخذ إجراءات منسقة عاجلة على المستوى العالمي. وقد تكون الاختلالات الناجمة عن تغير المناخ مرتبطة بظواهر الطقس القسوى مثل حالات الجفاف الشديد أو الفيضانات الشديدة التي تؤدي إلى النزوح أو سوء التغذية<sup>(201)</sup>؛ لكن تغير المناخ يشكل أيضاً قوة دافعة لظواهر بطيئة الحدوث مثل التصحر، وارتفاع درجات الحرارة، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي والغابات، وانحسار الجليد والآثار ذات الصلة به، وتحمض المحيطات، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتلح<sup>(202)</sup>. وسيكون لتغير المناخ آثاره على الصحة الجسدية والنفسية، فسيؤدي من معدلات الاعتلال والوفيات نتيجة لانتشار عدد من الأمراض السارية وغير السارية<sup>(203)</sup> في المجتمعات المحلية والمناطق التي هي محرومة من الخدمات أصلاً، ومن ثم سيعمق أوجه اللامساواة وأشكال التهميش القائمة بالفعل<sup>(204)</sup>. وفي هذا السياق، تكون تدابير التخفيف والتكيف التي تعطي الأولوية لمن هم أشد عرضة للخطر عن طريق اتباع نهج تقاطعي وبعيد عن ديناميات الهيمنة الاستعمارية أدوات بالغة الأهمية في سياق تحقيق المساواة الفعلية.

## ثامنا - تقليل الضرر والتغطية الصحية الشاملة

94 - تحتوي الغاية 3-8 من غايات أهداف التنمية المستدامة على دعوة موجهة إلى الدول الأعضاء لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية وكفالة سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة<sup>(205)</sup>. ويجب أن تضمن نماذج التغطية الصحية الشاملة أن يحصل جميع

Global Network of Sex Work Projects, "Sex workers in conflict zones and humanitarian crises", (198) March 2024.

WHO, *COP26 Special Report on Climate Change and Health: The Health Argument for Climate Action* (Geneva, 2021), p. 2

United Nations Framework Convention on Climate Change, "What is the triple planetary crisis?", (200) blog, 13 April 2022.

Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability – Working Group II Contribution to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, Cambridge University Press, 2022), pp. 1074 and 1076

(202) انظر <https://unfccc.int/process/bodies/constituted-bodies/WIMExCom/SOEs>

(203) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2022*, p. 1048

(204) Céline Guivarch, Nicolas Taconet and Aurélie Méjean, "Linking منظمة الصحة العالمية، "تغير المناخ؛ و climate and inequality", International Monetary Fund: Finance and Development Magazine, September 2021

(205) انظر [www.who.int/data/gho/data/themes/theme-details/GHO/universal-health-coverage](http://www.who.int/data/gho/data/themes/theme-details/GHO/universal-health-coverage)

الأفراد والمجتمعات المحلية على الخدمات الصحية التي يحتاجون إليها، وأن تكون الرعاية على قدر من الجودة يكفي لكي تكون فعالة، وألا تؤدي الاستقادة بالخدمات إلى تعريض المستفيدين لضوابط مالية<sup>(206)</sup>. وتمشياً مع مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب، يمثل إدماج خدمات تقليل الضرر في نماذج التغطية الصحية الشاملة وسيلة رئيسية للمساعدة على ضمان ألا ينتهي الحال بفئات عديدة تعيش على هامش المجتمع إلى التخلف عن الركب.

95 - والبرامج والخدمات الشاملة لتقليل الضرر المدمجة ضمن نماذج التغطية الصحية الشاملة تُنفذ في سياقات الرعاية الأولية التي يحصل فيها الناس على خدمات رعاية صحية أخرى. وبالنسبة لمتعاطي المخدرات، يشمل ذلك خدمات مثل برامج الإبر والمحاقن، والعلاج بالنواضح الأفيونية، وغرف تعاطي المخدرات ومرافق الحقن الخاضعة للإشراف، وفحص المخدرات، والوقاية من الجرعات الزائدة وعكس مفعولها<sup>(207)</sup>. وفي الوقت الحاضر، لا يقدم سوى 23 بلداً خدمات شاملة للإقلاع عن التدخين مغطاة كلياً أو جزئياً بالخدمات الصحية الحكومية، وهو ما يمثل أقل من ثلث سكان العالم<sup>(208)</sup>.

96 - ويمكن أن يطرح التجريم عدة عوائق أمام التغطية الصحية الشاملة. فعندما تكون هذه التغطية الصحية قائمة على العمالة أو مقدمة عن طريق القطاع الخاص، ينشأ عددٌ من التحديات أمام المجتمعات المحلية المهمشة مثل مجتمعات المشتغلين بالجنس المستبدين من الاقتصاد الرسمي<sup>(209)</sup>. وعندما يستلزم التسجيل للحصول على التغطية الصحية أو لتلقي الخدمات تقديم معلومات مثل محل الإقامة الدائم ومعلومات شخصية وبيانات أخرى يُطلب الإفصاح عنها، تنشأ مخاوف تتعلق بالخصوصية يمكن أن تدفع الأفراد إلى التخلي عن الرعاية خوفاً من التداعيات<sup>(210)</sup>.

97 - وتؤيد المقررة الخاصة نماذج التغطية الصحية الشاملة التي لا تقتصر على برامج الرعاية الصحية وخدماتها، بل تمتد لتشمل المحددات الاجتماعية للصحة مثل الإسكان والعمالة والتعليم - وهي احتياجات أساسية ينبغي أن يسهل الحصول عليها وأن تتسم بالجودة دون أن تدفع بالناس إلى الانزلاق في ضائقة مالية. والبيئات القانونية والسياسية التي تسمح بالأخذ بصحائف السوابق الجنائية تشكل عائقاً يعترض الوصول إلى المحددات الاجتماعية للصحة وتتنافى مع التغطية الصحية الشاملة للجميع.

98 - لا يزال العالم بعيداً عن المسار الصحيح المفضي لتحقيق هدف توفير التغطية الصحية الشاملة للجميع بحلول عام 2030، على النحو المتوخى في الغاية 3-8<sup>(211)</sup>. وليس هناك تمويلٍ محلي مخصص لهذا الغرض مما يؤدي، إلى جانب الإحجام عن توجيه الأموال لخدمة فئات مُجرّمة وموصومة، إلى فجوة كبيرة في تمويل خدمات تقليل الضرر لا يعوضها في أحيان كثيرة إلا المساعدة الدولية<sup>(212)</sup>. وينبغي

(206) المرجع نفسه.

(207) انظر A/HRC/56/52.

(208) انظر <https://www.who.int/activities/quitting-tobacco>.

(209) International Network of People Who Use Drugs, "What does universal health coverage mean for people who use drugs: a technical brief", 2019.

(210) المرجع نفسه.

(211) منظمة الصحة العالمية، "التغطية الصحية الشاملة"، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

(212) مساهمة مقدمة من منظمة "Drug Free America Foundation".

أن تكثف الدول الجهود المبذولة لتحديد أهداف إنفاق مناسبة فيما يتعلق بالخدمات الصحية، بما في ذلك لخدمات تقليل الضرر<sup>(213)</sup>.

## تاسعا - الممارسات الجيدة

99 - أدت زيادة فرص الحصول على خدمات تقليل الضرر، في إستونيا، إلى انخفاضٍ بنسبة 97 في المائة في عدد الحالات الجديدة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات بالحقن بين عامي 2007 و 2016<sup>(214)</sup>.

100 - ويمثل توفير المعلومات العلمية عن المؤثرات النفسانية وآثارها الجانبية (بما يشمل المخاطر والتداعيات التالية المحتملة) أحد التدابير الفعالة لتقليل الضرر، مثلما هو الحال في سويسرا التي تنفذ حملة تحت شعار "Just Say Know". ويجري البلد تدريباً سنوياً للمهنيين المشتغلين بالمجال، بمن فيهم المهنيون الطبيون وغير الطبيين، يتناول خطر نقل الأمراض السارية المرتبط بتعاطي المخدرات، بما في ذلك في السجن، وهو ما يمثل إجراءً فعالاً لتقليل الضرر<sup>(215)</sup>.

101 - وأثبتت التجربة أن إلغاء تجريم الاشتغال بالجنس له آثار إيجابية على صحة المشتغلين بهذا القطاع من بين آخرين<sup>(216)</sup>. فقد ألغت نيوزيلندا تجريم الاشتغال بالجنس في عام 2003، بغية تحقيق هدفٍ واضح هو حماية حقوق الإنسان الواجبة للمشتغلين بالجنس. وقبل هذا التعديل، كان المشتغلون بالجنس يحجمون في كثير من الأحيان عن الإفصاح عن طبيعة عملهم للمهنيين الصحيين أو عن حمل الواقيات الذكرية<sup>(217)</sup>. وهم الآن قادرون بشكل متزايد على رفض بعض الممارسات وعلى التفاوض على اتباع ممارسات جنسية أكثر أماناً<sup>(218)</sup>.

102 - وفي أستراليا، أدت برامج تقليل الضرر الناجحة، مقترنة بالخدمات التي تقدمها منظمات متعاطي المخدرات القائمة على دعم الأقران، إلى القضاء الفعلي على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات بالحقن، وهي تشكل جزءاً من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهاب الكبد C التي تشمل أيضاً خدمات توعية تستهدف فئات عدة منها سكان المناطق النائية ومجتمعات الشعوب الأصلية، كما تشمل نماذج رعاية متكاملة. وتتوافر للمرضى الأدوية المعالجة للارتهاان بالمواد الأفيونية بتكلفةٍ مخفضةٍ للرعاية في إطار البرنامج الوطني للمزايا الصيدلانية الذي يدعم معظم الأدوية الفعالة من حيث التكلفة. وعُقد

(213) المرجع نفسه.

(214) Marty Lise and others, "Revealing HIV epidemic dynamics and contrasting responses in two WHO Eastern European countries: insights from modeling and data triangulation", *AIDS*, vol. 35, No. 4 (March 2015)؛ والمساهمة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(215) مساهمة مقدمة من سويسرا.

(216) A/HRC/14/20، الفقرة 35.

(217) Jan Jordan, *The Sex Industry in New Zealand: A Literature Review* (Wellington, New Zealand Ministry of Justice, 2005), p. 65، استشهد بهذا المؤلف في الفقرة 35 من الوثيقة A/HRC/14/20.

(218) New Zealand, Ministry of Justice, *Report of the Prostitution Law Reform Committee on the Operation of the Prostitution Reform Act of 2003* (Wellington, 2008), pp. 46–47 and 50، استشهد بهذا التقرير في الفقرة 35 من الوثيقة A/HRC/14/20.

المؤتمر الوطني المنظم باسم "Rethink Addiction"، بمشاركة أشخاص ممن مروا بتجربة الإدمان بغية تقليل وصمة العار المرتبطة بالكحول والمخدرات والقمار والإدمان<sup>(219)</sup>.

103 - وفي مالي، يصعب على العاملين في مجال الخدمات الصحية والرعاية الصحية القيام بأنشطتهم الروتينية في المناطق الشمالية من البلد. وفي ضوء ذلك، تتعاون الحكومة مع منظمات العمل الإنساني غير الحكومية من أجل ضمان الاستمرار في تقديم الخدمات الصحية<sup>(220)</sup>.

104 - وفي عام 2022، نُفذ في الأرجنتين برنامج يهدف إلى تيسير الوصول المتكامل والشامل إلى الرعاية الصحية لفائدة متعاطي المخدرات أو المرتنين بها، وذلك بتعزيز شبكة مقدمي الرعاية الصحية والعقلية والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، من أجل ضمان إمكانية الحصول على الرعاية وتحقيق الجودة فيها والإنصاف في سبل الوصول إليها. ويهدف البرنامج إلى إرساء محافل تشاورية متعددة الاختصاصات والتخصصات من أجل التعاون في تصميم استراتيجيات تدمج السياسات المتعلقة بالمخدرات والصحة العقلية، مع التركيز على نظام الرعاية. علاوة على ذلك، ينص قانون الصحة العقلية رقم 26,657 على ضرورة التعامل مع الإدمان باعتباره جزءاً لا يتجزأ من سياسات الصحة العقلية.

105 - وفي أوكرانيا، وضعت وزارة العدل وسلطات السجون برنامجاً لإعادة التأهيل يهدف إلى مساعدة السجناء على تطوير مهارات تسمح لهم بإدارة استخدام المؤثرات النفسانية، سواء أثناء وجودهم في السجن أو بعد الإفراج عنهم، وتعكف الوزارة والسلطات في الوقت الحاضر على تجريب البرنامج<sup>(221)</sup>. وفي كوسوفو<sup>(222)</sup>، تشمل أحكام الرعاية الصحية تقديم العلاج لمتعاطي المخدرات<sup>(223)</sup>. وفي سلوفينيا، دعم مجلس أوروبا تطوير واعتماد أداة جديدة لتقييم المخاطر والاحتياجات، تتناول في جملة أمور تعاطي المخدرات كجزء من التقييم الشامل الذي يُجرى لتخطيط فترات العقوبة الموقعة على الأفراد<sup>(224)</sup>.

106 - وفي السلفادور، برزت عيادات الوقاية من الإدمان وعلاجه التابعة لصندوق التضامن من أجل الصحة، بوصفها كركائز أساسية لمعالجة الارتهان بالمخدرات. وينطوي النهج المتبع فيها على مزيج من الاستشارات الطبية، والرعاية النفسية والنفسانية المتخصصة، والتدخلات الاجتماعية والعلاجية، بما في ذلك الجلسات الفردية والجماعية والأسرية والزوجية، بالإضافة إلى الأنشطة النفسية التثقيفية التي تهدف إلى زيادة الوعي والوقاية من الإدمان. وفيما يتعلق بالتدريب المهني، تقدّم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات الدعم التقني، سواء بالسبل الافتراضية أو بالحضور الشخصي، وذلك من خلال خطة كولومبو ومع اعتماد منهج العلاج الموحد، وقد سهّل هذا الدعم تدريب العاملين الصحيين المتعددي التخصصات وتطوير مهاراتهم. وتهدف العملية إلى تطوير القدرات والمهارات والاستعدادات والقيم والكفاءات الأساسية من أجل تحسين الكفاءة المهنية للعاملين، وتعزيز تطورهم المهني، وإدماج معايير الجودة في الخدمات الصحية المقدمة للسكان.

(219) مساهمة مقدّمة من أستراليا.

(220) مساهمة مقدّمة من مالي.

(221) مساهمة مقدّمة من مجلس أوروبا.

(222) تُقّم الإشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في سياق قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

(223) مساهمة مقدّمة من مجلس أوروبا.

(224) المرجع نفسه.

107 - وفي إكوادور، يعترف الدستور بالإدمان بوصفها مشكلة من مشاكل الصحة العامة تتطلب برامج لتوفير المعلومات والوقاية والعلاج دون تجريم. ويكفل القانون لكل من كان معرضاً لخطر تعاطي المخدرات وكل من تعاطاها أو استهلكها أو سبق له استهلاكها الحق في الصحة، من خلال الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، بغية تحسين نوعية حياة هؤلاء مع اتباع نهج بيولوجي نفسي اجتماعي. وعلاوة على ذلك وإدراكاً لتأثير صناعة الغذاء في القرارات التغذوية للناس، وضعت وزارة الصحة العامة الإكوادورية عدة إجراءات لإرساء إطار يوفر المعلومات الصادقة وخدمات حماية المستهلك مثل ضوابط توسيم الغذاء، والمبادئ التوجيهية الغذائية المتعلقة بالأطعمة، واعتماد نظام NOVA لتصنيف الأغذية<sup>(225)</sup>.

108 - وفي قطر، يهدف مشروع "ملاذ" إلى تهيئة بيئة مجتمعية آمنة وإيجابية من خلال أنشطة مختلفة تشمل حملات وقائية وتوعوية بشأن المخدرات والاضطرابات المرتبطة بها وحلقات عمل ومحاضرات وبرامج لإعادة التأهيل، وعن طريق إجراء البحوث ذات الصلة والمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية لزيادة المعارف والوعي<sup>(226)</sup>.

109 - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، نوقشت تدخلات لتقليل الضرر لأول مرة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات لعام 2022. وتؤكد الاستراتيجية على الإجراءات التي يمكن أن تقلل من الجرعات الزائدة من المخدرات وتزيد من المشاركة في النظام العلاجي ونظام الرعاية الصحية. وتقليل الضرر هو أيضاً ركيزة أساسية في استراتيجية الوقاية من الجرعات الزائدة التي وضعتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة، وهي الاستراتيجية التي أطلقت في تشرين الأول/أكتوبر 2021. وإضافة إلى ذلك، أنشأ المعهد الوطني لشؤون تعاطي المخدرات شبكةً لبحوث تقليل الضرر بغية توليد ونشر البيانات عن النهج والسياقات والاستراتيجيات الجديدة لتقليل الضرر من أجل التصدي للعوائق. ورغم أن الولايات المتحدة ليس لديها نظام للتغطية الصحية الشاملة، فإن نسبة الأشخاص غير المشتركين في تأمين صحي تدنت إلى أقل مستوى لها على الإطلاق. وأغلب برامج التأمين العامة، مثل برنامج "ميديكويد" (Medicaid)، وبعض برامج التأمين الخاصة تغطي خدمات معينة من خدمات تقليل الضرر مثل توفير دواء النالوكسون وغيره من أدوية إبطال آثار الجرعات الزائدة من المواد الأفيونية. وهذه التطورات المستجدة في مجال التغطية الصحية لخدمات تقليل الضرر تُعتبر وسيلة حاسمة لدعم التوسع في سبل الوصول إلى التدخلات المنقذة للأرواح في البلد<sup>(227)</sup>.

110 - وفي أذربيجان، يضمن تنفيذ برنامج تقليل الضرر حصول الفئات السكانية المعرضة لخطر شديد على الخدمات الطبية. ويبسّر البرنامج التكيف الاجتماعي لمتعاطي المخدرات بالحقن واندماجهم في المجتمع، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومن الإصابة بالتهاب الكبد B و C والعدوى المنقولة جنسياً أو المنقولة عن طريق ملامسة الجلد، وعلاج الاعتلالات المصاحبة (مثل السل وداء السكري والاضطرابات النفسية)، فيقلل بذلك من المضاعفات المرتبطة بتعاطي المخدرات عن طريق الحقن ويزيد كفاءة الخدمات الطبية المقدمة إلى النساء اللاتي يتعاطين المخدرات قبل الولادة وبعدها. وخلال نظام الحجر

(225) مساهمة مقدّمة من إكوادور.

(226) مساهمة مقدّمة من قطر.

(227) مساهمة مقدّمة من الولايات المتحدة.

الصحي الصارم الذي طُبّق أثناء جائحة كوفيد-19، جرى إلى جانب توفير العلاج الطبي تقديم المساعدة النفسية للأفراد والمجموعات بالسبل الافتراضية<sup>(228)</sup>.

111 - وفي لبنان، على سبيل المثال، حيث أدت الأزمة المالية إلى نقص العلاجات بالنواوض الأفيونية، نسّقت المنظمات المعنية بتقليل ضرر المخدرات تقنين توزيع المخزون المتوافر. وسعت تلك المنظمات إلى إيجاد بدائل أرخص للأدوية وحصلت على التمويل والتبرعات من المانحين الدوليين وعملت مع وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، لتسهيل استلام الأدوية وتسليمها إلى وزارة الصحة العامة. وإضافة إلى ذلك، حشدت منظمات المجتمع المدني المحلية الموارد اللازمة لشراء وتوفير دواء النالوكسون للأشخاص الأشد عرضة للضرر وغطت تكاليف الإقامة بالمستشفيات للأشخاص المتأثرين سلباً بالنقص المفاجئ في أدوية العلاج بالنواوض الأفيونية أثناء خضوعهم لعملية تطهير الجسم من السموم<sup>(229)</sup>.

112 - وفي بلدان من منطقة أوروبا الشرقية، تدعم منظمات المجتمع المدني عدة مشاريع تهدف إلى زيادة فرص وصول النساء إلى خدمات الرعاية الشاملة، إضافة إلى دورات تدريبية محددة الهدف لضباط الشرطة والعاملين في مجال تقليل الضرر وفي مجال الرعاية الاجتماعية<sup>(230)</sup>.

113 - وفي كولومبيا، ترمي السياسة العامة الجديدة بشأن المخدرات إلى إحداث تغيير في السرديات المتعلقة بمتعاطي المخدرات، وتهدف ضمن إجراءاتها الاستراتيجية إلى التعاون مع العاملين في مجال الصحة من أجل القضاء على الوصم والتمييز وتعزيز الرعاية القائمة على اعتبارات الصحة العامة وحقوق الإنسان. وتقدّم الخدمات التالية في مناطق مختلفة: التدخلات الوقائية والتثقيفية - النفسية؛ وخدمات الكشف المبكر، بما في ذلك فحوصات كشف الإصابة بالعدوى المنقولة جنسياً وفحوصات الصحة النفسية؛ وتوفير اللوازم، بما في ذلك للحقن؛ والتثقيف من أجل الوقاية من المخاطر الجنسية وغيرها؛ والوقاية من الجرعات الزائدة ومعالجتها عن طريق دواء النالوكسون؛ وتفعيل القنوات المتباعدة لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأمهات والفُصّر وكبار السن أو السكان الذين يعانون من اعتلالات مصاحبة<sup>(231)</sup>. وللتصدي للوصم وتعزيز التحول الاجتماعي والثقافي، يسعى مشروع "تطهير السرديات من السموم" الذي تقوده مؤسسة "Elementa" إلى إبراز الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام ويلعبه صناع القرار وقادة الرأي في تكرار لغة التحريم، مما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد ساعد المشروع على تغيير السرديات المتعلقة بمتعاطي المخدرات، حيث استُخدم لإثراء السياسة الوطنية للمخدرات في كولومبيا وزيادة الوعي بالتأثير المتفاوت الذي يطرأ على النساء بسبب إبطاء التحريم، وذلك من خلال التفاعل مع نظام السيطرة الذكورية<sup>(232)</sup>.

114 - وتعمل المنظمات الشبابية والمنظمات التي يقودها الشباب في بلدان الجنوب على تطوير برامج مبتكرة لتقليل الضرر مصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهم واحتياجات مجتمعاتهم المحلية<sup>(233)</sup>. ففي جنوب أفريقيا التي يواجه فيها متعاطو المخدرات الشباب تحديات صحية واجتماعية شديدة تشمل المخاطر المرتبطة

(228) مساهمة مقدّمة من أذربيجان.

(229) مساهمة مقدّمة من منظمة "سكون".

(230) مساهمة مقدّمة من الرابطة الأوروبية الآسيوية لتقليل الضرر.

(231) مساهمة مقدّمة من كولومبيا.

(232) مساهمة مقدّمة من مؤسسة "Elementa".

(233) مساهمة مقدّمة من مؤسسة Ágora والفرع المكسيكي للشبكة الأمريكية اللاتينية لمتعاطي المخدرات.



بفيروس نقص المناعة البشرية، والتهاب الكبد C، وأشكال العدوى، والفقر، والسكن غير المستقر، والعنف، وخطر تعاطي جرعة زائدة من المخدرات، أطلقت الشبكة الجنوب أفريقية لمتعاطي المخدرات في عام 2021 أول برنامج على صعيد البلد لصرف دواء النالوكسون للاستخدام المنزلي. وُشِرِع في تنفيذ المبادرة على أساس تجريبي في ثلاث مدن؛ ولكنها توقفت بسبب نقص التمويل والدعم السياسي<sup>(234)</sup>.

## عاشراً - الاستنتاجات والتوصيات

115 - توصي المقررة الخاصة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بما يلي:

- (أ) دمج تقليل الضرر في خطط التغطية الصحية الشاملة بحيث يكون جزءاً منها، مع ضم خدماتٍ شاملة مقبولة يسهل الوصول إليها وتتسم بيسر التكلفة والجودة. وينبغي أن تيسر التغطية الصحية الشاملة الحصول على الأدوية الأساسية بسهولة وبأسعار معقولة؛ وألا تقتصر على برامج الرعاية الصحية وخدماتها لتشمل المحيّدات الاجتماعية للصحة؛
- (ب) دراسة أوجه الاختلال في موازين القوى بين الدول والجهات غير التابعة للدول التي أصبحت متغلغلة في المجتمعات، والتي يُعد تفكيكها أمراً جوهرياً في المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والتنمية المستدامين. وفي هذا الصدد، تتسم المشاركة الحقيقية لأصحاب الحقوق بأهميتها البالغة؛
- (ج) اعتماد أنظمة فعالة وقائمة على الأدلة لمنع الأضرار الصحية أو البيئية الناجمة عن استخدام منتجات مثل التبغ، والكحول، والمنتجات التي تحتوي على نسبة زائدة من السكر أو الملح أو الدهون، التي تكون في كثير من الأحيان منتجات فائقة المعالجة، وتنفيذ تلك الأنظمة ورصدها. واتخاذ الأنظمة منطلقاً لإنفاذ التوقعات التي تقتضي من كافة المؤسسات التجارية احترام حقوق الإنسان في جميع مراحل عملياتها؛
- (د) تعزيز الأنظمة القائمة التي تحكم الإعلان عن المنتجات الضارة والترويج لها ورعايتها، بسبل منها وضع أنظمة جديدة بشأن "التسويق البديل"؛
- (هـ) إلغاء تجريم الإجهاض وضمان إمكانية الحصول على رعاية جيدة؛ والقيام، في جميع الحالات، بإزالة الحواجز الرسمية والموضوعية؛
- (و) إبطال جميع القوانين والسياسات والممارسات التي تجرم الاشتغال بالجنس، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الحقوق الواجبة للمشتغلين بالجنس، بما في ذلك الحق في الصحة؛
- (ز) إلغاء القوانين التي تجرم التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية ونقله وعدم الإفصاح عن الإصابة به؛

(234) المرجع نفسه.

(ح) إلغاء تجريم تعاطي المخدرات وحيازتها وشرائها وزراعتها لغرض الاستخدام الشخصي<sup>(235)</sup>؛ واعتماد أطر تنظيمية متسقة بشأن المخدرات تستند إلى الأدلة العلمية، مع مراعاة الاختلال في توازن القوى وأوجه التفاوت القائمة أصلاً وآثار القوانين والسياسات على صعيد الممارسة العملية<sup>(236)</sup>؛

(ط) تنفيذ المجموعة الكاملة لسياسات تقليل أضرار المخدرات بما يشمل برامج توزيع الإبر والمحاقن، وعلاج الارتهان بالمخدرات، وإجراء فحوصات الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة بشأنها، وتوفير العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية، والوقاية من العدوى المنقولة جنسياً وعلاجها، وبرامج توفير الواقيات الذكرية، وتدابير الإعلام والتثقيف والوقاية والتشخيص والعلاج والتلقيح، وإدارة حالات تعاطي جرعات زائدة من المواد الأفيونية بالاستعانة بدواء النالكسون، بما في ذلك في سياق الأزمات والحالات الإنسانية والنزاعات وعن طريق إزالة العوائق المالية<sup>(237)</sup>؛

(ي) التعامل مع تقليل الضرر بوصفه سلسلة متصلة من خدمات الرعاية تدعم الأفراد أثناء انتقالهم من مرحلة الإدمان النشط إلى مراحل العلاج، والتعافي دون الانتكاس، والاندماج في المجتمع<sup>(238)</sup>. وإدراج تدابير للرعاية المجتمعية لفائدة متعاطي المخدرات تسمح يرتق النسيج الاجتماعي الممزق بفعل تقاطع أنظمة القمع التي من أمثلتها السيطرة الذكورية والرأسمالية والعنصرية والتحریم<sup>(239)</sup>؛

(ك) تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك التدابير وأفضل الممارسات المبينة في المادة 14 منها وفي المبادئ التوجيهية لتنفيذها<sup>(240)</sup>؛

(ل) ضمان تطبيق واسع النطاق لخدمات التقليل من الضرر، وأن تكون هذه الخدمات غير تمييزية ومستندة إلى الأدلة ومراعية للصدمات والاعتبارات الجنسانية والثقافية ومناسبة عمرياً<sup>(241)</sup>، مع التركيز على الفرد والابتعاد عن النهج القائلة بوجود "نهج واحد مناسب للجميع" التي تُعتبر غير فعالة وكثيراً ما تعيد إنتاج ديناميات القوى التي كانت قائمة من قبل؛

(م) اعتماد حملات إعلامية قوية بشأن خيارات حقيقية للتقليل من الضرر تستهدف تحديداً من يعانون من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان. واعتماد حملات قوية للتثقيف والتوعية العامة والإعلام بغية تقديم أدلة مهمة وواضحة يسهل الوصول إليها بشأن مخاطر تعاطي مواد الإدمان<sup>(242)</sup>؛

(235) مساهمة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ و A/HRC/56/52، الفقرة 85 (و).

(236) A/HRC/56/52، الفقرة 85 (و).

(237) WHO, *Consolidated Guidelines on HIV, Viral Hepatitis and STI Prevention*؛ وقرار الجمعية العامة 284/75؛ والمساهمة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(238) مساهمتان من مؤسسة "Drug Free America Foundation"؛ ومؤسسة Ágora والفرع المكسيكي للشبكة الأمريكية اللاتينية لمتعاطي المخدرات.

(239) مساهمة مقدمة من مؤسسة "Elementa".

(240) "المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة 14 من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ"، متاحة في: WHO Framework Convention on Tobacco Control, *Guidelines for Implementation — Article 5.3; Article 8; Articles 9 and 10; Article 11; Article 12; Article 13; Article 14* (Geneva, World Health Organization, 2013)

(241) مساهمة مقدمة من الاتحاد العالمي لمكافحة المخدرات ومؤسسة "Drug Free America Foundation".

(242) مساهمة مقدمة من حملة "Corporate Accountability".

(ن) ضمان توفير موارد كافية ومستدامة لدعم برامج التقليل من الضرر المستندة إلى الأدلة، من خلال الاستعانة بتمويل مستدام وغير مشروط والابتعاد عن أنواع التمويل المشروط أو الدولي الأقل استدامة<sup>(243)</sup>، حيثما أمكن ذلك. والنظر في إعادة تخصيص الموارد المكرسة حالياً لإنفاذ القانون والنهج الجنائية وتحويلها لجهود الوقاية والتقليل من الضرر التي يمكن، إلى جانب تعزيزها الإنصاف، أن تحدّ من الأضرار والتكاليف المرتبطة بالصحة<sup>(244)</sup>؛

(س) تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على أن يقدموا، بما يتماشى مع التغطية الصحية الشاملة والتقليل من الضرر، خدمات جيدة تحترم وتعزز الاستقلالية والقدرة الذاتية على تقرير المصير؛

(ع) ضمان جمع بيانات مصنفة شاملة في إطار شراكة مع المجتمعات المحلية المتضررة<sup>(245)</sup>؛

(ف) قيام جميع أصحاب المصلحة وجوباً، في مساعيهم إلى تحقيق السلام والتنمية المستدامين، بإدماج نهج حقوق الإنسان وتقليل الضرر عن طريق تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات مرتبطة بالتغطية الصحية الشاملة تستند إلى الأدلة وتخلو من الوصم.

(243) مساهمتان من منظمة كونيكيتاش لحقوق الإنسان (Conectas Direitos Humanos)؛ ومركز الشؤون المجتمعية والقانون (Centro de Convivência É de Lei).

(244) مساهمة مقدمة من لجنة المخدرات لمنطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

(245) مساهمة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.